

INFCIRC/849
٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣

نشرة إعلامية

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

رسالة مؤرّخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن تنفيذ الضمانات في إيران

- ١ - تلقت الأمانة رسالة مؤرّخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة تتضمّن مذكرة إيضاحيّة من البعثة الدائمة، بتاريخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، حول تقرير المدير العام بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية"، الوارد في الوثيقة ٦ GOV/2013/6 (٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)، بالإضافة إلى ثلاثة خطابات من الممثل المقيم لإيران موجّهة إلى المدير العام.
- ٢ - ويعمّم طيّه للإحاطة نصّ الرسالة وأيضاً، بناءً على طلب البعثة الدائمة، نصّ المذكرة الإيضاحيّة والخطابات.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٠١٣/٢٥ الرقم

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية أطيب تحياتها إلى أمانة الوكالة، ويشرفها أن ترجو منها أن تعمم على الدول الأعضاء المذكورة الإيضاحية المرفقة من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة GOV/2013/6، المؤرّخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)، جنباً إلى جنب مع الخطابات الثلاثة بالأرقام ٢٠١٣/١٢ و ٢٠١٣/١٤ و ٢٠١٣/١٥ الموجّهة من قبل السفير علي أصغر سلطانیة إلى سعادة السيد يوكيا أمانو، وأن تنشرها باعتبارها وثيقة إعلامية ضمن فئة الوثائق INFCIRC، وتتيحها للجمهور عبر موقع الوكالة الإلكتروني.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذه الفرصة كي تعرب لأمانة الوكالة مجدداً عن أسمى آيات تقديرها.

٦ آذار/مارس ٢٠١٣

[ختم]

أمانة جهازي تقرير السياسات
لعنایة: السيد فيلموس تشیرفینی
مساعد المدير العام

**مذكرة إيضاحية من البعثة الدائمة
لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة حول تقرير المدير العام بشأن
تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية**

(الوثيقة 6 GOV/2013 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣)

٦ آذار/مارس ٢٠١٣

فيما يلي تعليقات على بعض الفقرات من تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة 6 GOV/2013، المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

ألف - ملاحظات عامة

١- إن التقرير غير متوازن ولا يستند إلى الحقائق، لأنّه لم يعبّر على النحو الواجب عن تعاون جمهورية إيران الإسلامية وخطاباتها وإيضاحاتها فيما يتعلق بأسئلة الوكالة/ أو بالاتصالات التي جرت معها. ولمزيد من الإيضاح لهذا التقييم، يرد ملحقاً طيّه نصّ ثلاثة خطابات موجّهة إلى المدير العام.

٢- ووفقاً للفقرة ٢٧ من القرار المتعلق بالضمانات الذي اعتمدته المؤتمر العام في الوثيقة GC(53)/RES/14 وكذلك الوثيقة GC(54)/RES/11، تكفل الوكالة بإعداد تقارير موضوعية وقائمة على أساس تقيّة وواقعية مع الإحالة الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاق الضمانات. وللأسف، جرى باستمرار إهمال هذا الشرط الذي ينصّ عليه النظام الأساسي ولم تتمّ مراعاته في هذا التقرير وفي التقارير السابقة. ولا ينبغي للوكالة أن تتجاوز تعسّيفياً ولائيتها القانونية والمنصوص عليها في نظامها الأساسي لدى إعدادها تقاريرها وتقييماتها وتعليقاتها دون النظر في الالتزامات المحددة ذات الصلة بدولة ما.

٣- والأهم من ذلك أنّ الوكالة منظمة حكومية دولية مستقلة، وليس برناماً أو صندوقاً تابعاً للأمم المتحدة. ومن ثمّ، فإنّ ولاية الوكالة هي الاضطلاع بأنشطتها وفقاً لحقوقها وواجباتها المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي اتفاقات الضمانات. لذلك ينبغي للوكالة أن تمنع عن تلقي تعليمات من دول ومصادر مُغلقة الهوية ذات صالح ذاتيّة، أو السماح لأطراف غير مأذون لها بالتدخل في ولاياتها. ولا توجد أيّ أحكام في اتفاقات الضمانات والنظام الأساسي للوكلاء قد تخول لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تولي دور الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، أو فرض شروط جديدة، أو تعديل التزامات الأطراف في اتفاقات الضمانات؛ كما أنه ليس للوكالة الحقّ أو الصلاحية لفرض، بالاستناد إلى قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، مطالب على إيران تتجاوز صلاحيّات الوكالة.

٤- وسبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت، استناداً إلى الأحكام القانونية كذلك التي يقوم عليها النظام الأساسي للوكلة واتفاق الضمانات، السبب وراء كون قرارات مجلس الأمن الدولي ضدّ إيران غير قانونية وغير مبررة، وهو ما تمّ شرحه بالفعل في النشرات الإعلامية التالية: INFIRC/786 وINFIRC/804 وINFIRC/833 وINFIRC/827 وINFIRC/817 وINFIRC/805 وINFIRC/810 وINFIRC/847 وINFIRC/837. وقد وضعَت أنشطة إيران النووية السلمية دون وجه حق على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً من خلال اعتماد قراراته ذات الدوافع السياسية وغير القانونية

وغير المقبولة ضد إيران. ومن ثم، فإن أي طلب ناشئ من هذه القرارات تقدمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٥- ورغم أن التقرير أعاد التأكيد مجدداً على أنه "لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية المعلنة في المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق التي أعلنت عنها إيران بموجب اتفاق الضمانات المعقود معها"، فإنه يواصل استخدام عبارات "غير عادلة" فيما يتعلق بالاستنتاجات الرقابية، إذ أنه ليس على الوكالة سوى أن تؤكد أن جميع المواد النووية المعلنة محصورة ومن ثم فإن "المواد النووية المعلنة في إيران بقيت ضمن إطار الأنشطة السلمية".

٦- ولقد أفادت حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة إلى مجلس المحافظين بأن "حركة عدم الانحياز تشتد على الفرق الجوهرى القائم بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مقارنة بأى تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشکل التزامات قانونية تتعلق بالضمانات". كما أفادت أيضاً بأن "حركة عدم الانحياز تحبّط علمًا بأن التقرير الأخير الصادر عن المدير العام يتضمّن العديد من الإشارات إلى أحداث انتشر خبرها قبل صدور التقرير السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/74 المؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وعلى عكس ما توقّعه حركة عدم الانحياز، فإنه لا يتضمّن أي ذكر للرسود التي قدّمتها إيران للوكالة بشأن العديد من المسائل". كما أفادت الحركة أيضاً بأنه "مع مراعاة التطورات الأخيرة المشار إليها آنفًا فضلاً عن تقارير المدير العام السابقة عن تنفيذ خطّة العمل بخصوص "التفاهم بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن طرائق حسم القضايا العالقة" (الوثيقة INFCIRC/711)، فإن حركة عدم الانحياز ما زالت تتطلّع إلى الإضطلاع بتنفيذ الضمانات في إيران على نحو روتيني". غير أنه للأسف لم يول المدير العام الاعتبار، لدى إعداده تقريره، لهذه البيانات المهمة التي تعبر عن مخاوف عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي الوكالة.

٧- وينبغي للوكالة أن تتفّق بصرامة بالتزاماتها بموجب البند واو من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة والمادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وكلاهما يشتمل على متطلبات السرية. وكما تم التشديد عليه في مذكرات إيران الإيضاحية السابقة، ينبغي اعتبار المعلومات المستقاة خلال عمليات تفتيش المرافق النووية بمثابة معلومات سرية. إلا أن التقرير يتضمّن، مرة أخرى، بما يتناقض مع ولاية الوكالة بموجب نظامها الأساسي واتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/214)، الكثير من التفاصيل التقنية السرية التي لم يكن ينبغي نشرها. وقد أثبتت المدير العام، بإدراجه معلومات مفصلة في تقريره، كعدد أجهزة الطرد المركزي المنتجة وأو العاملة، وكمية المواد النووية الملقمة وأو المنتجة، إلخ، عجزه عن الوفاء بالتزاماته بشأن تدابير السرية. ولا عجب أنه في الوقت نفسه تقريراً الذي صدر فيه تقرير المدير العام، قامت بعض الواقع الإلكتروني مثل موقع معهد العلم والأمن الدولي (ISIS) بنشر التقرير مع نوع من الحسابات الوهمية باعتبارها تقييم المعهد للمعلومات المفصّلة الواردة في التقرير. وهذه الحقيقة لا تدع مجالاً للشك في أن لدى المعهد المذكور إمكانية الوصول الآني إلى المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات. ويعزى الفضل في ذلك إلى سخاء المدير العام في الكشف عن معلومات سرية إلى دوائر غير مصرّح لها حتى قبل أن تناح للدول الأعضاء الأقل حظاً فرصة دراسة مثل هذه التقارير. وإننا نعارض بشدة هذا النمط غير المهني والخاطئ من عدم الامتثال للإطار القانوني للوكالة. ويجب وقف هذا الانتهاك المستمر.

-٨- ومن المؤسف أنَّ الجزء الرئيسي من تقرير المدير العام يستند إلى معلومات معينة تتعلق بقضية الصواريخ، ولا تتصل بالأنشطة الخاصة بالمواد النووية. ولا يحق لـالوكالة أن تتجاوز ولايتها إزاء اتفاق الضمانات الثاني، أو أن تتدخل في شواغل الأمن الوطني الإيراني بذريعة برنامج إيران النووي. وفضلاً عن ذلك، فإنَّ المدير العام استند إلى بعض المعلومات المزيفة والمختلفة والخاطئة التي وفرتها دوائر استخبارات غربية، وجرى تقييمها باعتبارها معلومات " ذات مصداقية عموماً" ، دون أي تحقق من صحتها، بينما كشف مراقبون مستقلون جزءاً من المعلومات الخاطئة التي استخدمتها الوكالة وانتقدوا بلهجة ساخرة تقييمها الفجّ للمزاعم ضد إيران.

٩ - وقد خاض التقرير في شقه التمهيدي لأول مرة في توصيف قانوني وحكم لا يندرجان مطلقاً ضمن نطاق السلطة التقديرية والمسؤولية المسندة إلى المدير العام للوكلالة. فتحديد التزامات من جانب واحد على دولة ذات سيادة أمر يتجاوز ولاية المدير العام، وكما هو مبين أعلاه بوضوح، فإن المدير العام قد حاد عن ولايته. ولنا أن نحتفظ بحقنا في إقامة دعاوى ضد تصرّفاته والأضرار الناشئة عنها.

١٠ - وعلى ضوء ما تقدم، فإن المزاعم والادعاءات التي لا أساس لها ضد الأنشطة النووية السلمية لجمهورية إيران الإسلامية كما وردت في تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ غير مهنية وغير عادلة وغير قانونية ومسيرة.

بيان- إيضاح الأذاعات

١٤- التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

١١- وفقاً لمفاوضات سياسية رفيعة المستوى، تم الاتفاق على خطة عمل (الوثيقة INFCIRC/711) بين إيران والوكالة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بغية إيضاح كلّ القضايا العالقة. ونتيجةً لتعاون إيران الاستباقي، تمت بحلول عام ٢٠٠٨ تسوية جميع القضايا العالقة (ست قضايا)، وأبلغ بها المدير العام السابق مجلس المحافظين.

١٢ - ورغم أن الوكالة لم تف بالتزاماتها، بما في ذلك تسليم الوثائق التي تخص "الدراسات المزعومة" إلى إيران، قدّمت إيران تقييمها إلى الوكالة في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة. وبذلك تم الانتهاء من مناقشة خطة العمل، ولكن الوكالة لم تعلنها، خلافاً لما نصت عليه خطة العمل.

١٣- ورغم ذلك، فقد عاودت جمهورية إيران الإسلامية توجيه رسالة إلى المدير العام للوكلية بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ مقتربةً^٦ بـ"إيفاد نائب المدير العام لشؤون الضمانات، السيد ناكايرتز، إلى إيران لإجراء مناقشات بهدف حل المسائل المطروحة ووضع حد لذلك العقلية التي تبدو بلا نهاية".^٧

١٤- وفي رسالة مؤرّخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رفض المدير العام هذه الدعوة التاريخيّة وأجلّها. بيد أن جمهوريّة إيران الإسلاميّة أعادت تأكيد عرضها في رسالة مؤرّخة ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ تضمنت العبارة التالية: "أودّ مرة أخرى، بموجب خطابي هذا، أن التنس منكم التفضل بإيفاد فريق من قبل الوكالة برئاسة السيد ناكايرتز إلى إيران." وللأسف، لم يُول المدير العام اعتباراً لذلك، كما امتنع عن إبراز

الوثيقة INF CIRC/829

صورة صادقة لهذه الحقائق ضمن تقريره الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر (الوثيقة GOV/2011/65) إلى مجلس المحافظين.

ملاحظات بشأن الاجتماعات التي عُقدت بعد تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١

١٥ - يشير المدير العام في تقريره إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2012/9 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢) إلى جولتين من المحادثات عُقدتا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ومن ٢٠ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢. غير أن التقرير لا يعبر بطريقة تامة ووافية عن الأحداث التي جرت، ويشار إلى بعضها بطريقة جزئية أو غير صحيحة. ويكتفي التقرير، من دون بيان الترتيبات المتفق عليها مع وفد الوكالة وبلا إشارة إلى التعاون الفاعل من جانب إيران، بتقديم إفادة قاسية بأن إيران لم تُفتح معاينة موقع بارشين وأنه لم يتم التوصل إلى اتفاق على طرائق العمل.

١٦ - وبالمثل، تجدر ملاحظة أن التقرير تجاهل ذكر جولتي المحادثات المعقودتين في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢ بناءً على دعوة وجهتها إيران قبل انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

١٧ - وقبل بدء الاجتماع الأول، توصل الطرفان إلى اتفاق بشأن المبادئ التي تنظم المحادثات، بما في ذلك احترام الأمن القومي ومراعاة الطرائق المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711)، ورصد المسائل وحسماها على أساس كل حالة على حدة، وتسليم الأدلة والوثائق المزعومة، وتمثُّل الوفد بكامل الصلاحيات اللازمة للتفاوض وغير ذلك من الأمور، ... ثم بدأت الجولة الأولى من المحادثات.

الجولة الأولى من الاجتماعات في طهران، ٣١-٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

١٨ - أجرت إيران وفريق الوكالة المؤلف من مسؤولين كبار مناقشات مكثفة حول كيفية التعامل مع القضايا، وحدّدا الدعامات الرئيسية. وتبادلوا الوكالة وإيران مسوّدة نصّ لكلّ منها بشأن نهج منظم وطرائق للعمل، على أن توضع تفاصيل النص لاحقاً.

١٩ - وخلال المحادثات المعقدة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، شرحت الوكالة وإيران وجهتي نظرهما حول كيفية متابعة القضايا والسبل المطلوب اتباعها بشأن الطرائق.

٢٠ - وفي الفقرة ٥ من الوثيقة GOV/2012/9، يذكر التقرير ما يلي: "... تم الاتفاق على أن يقوم فريق تابع للوكالة بزيارة إيران لإجراء محادثات". وكما أفاد المدير العام بشكل صحيح، فقد تم الاتفاق على أن يزور فريق الوكالة إيران لإجراء محادثات بعد إعداد طرائق العمل، وأن تبدأ الأنشطة وفقاً للطرائق المتفق عليها. ومن ثم، فإن أي طلب تم تقديمها قبل الاتفاقيات على الطرائق يكون قد قدم خلافاً للترتيبات.

الجولة الثانية من الاجتماعات في فيينا، ١٥-١٧ شباط/فبراير ٢٠١٢

٢١ - بغية تيسير الجولة الثانية من المحادثات المعقدة في طهران، عُقدت في فيينا ثلاثة اجتماعات تم خلالها التوصل إلى التفاهمات التالية:

- أفادت الوكالة بأن جميع القضايا المتبقية هي تلك المفادة عنها بشكل حصري في الوثيقة GOV/2011/65، والتي سترد ضمن قائمة أولويات المواجهات/مجموعات المواجهات في المسودة الثانية للطرائق.
- سوف يتبع في هذه العملية نهج معالجة المواجهات كل على حدة، وستصنف القضايا التقنية المترابطة ضمن موضوع واحد بغية تيسير اتباع نهج مكثف وفعال وحاسم.
- في هذا السياق، تم الاتفاق على أن يدرج ضمن الموضوع الأول بنود مثل تطوير المفجّرات، وإطلاق المتفجرات الشديدة الانفجار، والتجربة الهيدرودينامية، وهي البنود التي كانت الوكالة قد اقررتها أصلاً باعتبارها الموضوع ٢-١. وبناءً على ذلك، يتكون الموضوع ١ من ٥ قضايا.
- تم الاتفاق على أن تسلم الوكالة الوثائق التي تشير إلى ما إذا كانت إيران تضطلع بالأنشطة المزعومة في إطار كلٍ من المواجهات.
- تم الاتفاق على الانتهاء من النص الخاص بالطرائق والموافقة عليه أولاً، ثم يتم بعد ذلك تنفيذ النهج القائم على معالجة كلّ موضوع على حدة وفقاً لهذه الطرائق المتّفق عليها.
- تم الاتفاق على أن تحضر الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١ (٥ قضايا) وتقدمها إلى إيران خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير)، بغية تمهيد الطريق أمام التنفيذ الفعال.
- وافقت إيران على طلب الوكالة تقديم الإعلان الأولى بشأن كل المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65) خلال الاجتماع اللاحق (٢٠-٢١ شباط/فبراير).
- جرى الاتفاق أيضاً على أن يتم، رغم تقديم الوكالة أسئلتها بشأن الموضوع ١، تأجيل طلب معاينة موقع بارشين إلى ما بعد انعقاد اجتماع مجلس المحافظين في آذار/مارس، وفقاً لنهج معالجة كلّ موضوع على حدة.
- تقدّمت إيران، بما يتناسب مع إظهار حسن النية القائم على أساس التعاون الاستباقي، بعرضٍ وأعلنت استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة فيما يتعلق بقضايا مدرجتين ضمن الموضوع ١، وهما تطوير المفجّرات وإطلاق المتفجرات الشديدة الانفجار.

الجولة الثالثة من الاجتماعات في طهران، ٢٠-٢١ شباط/فبراير ٢٠١٢

- استناداً إلى النصّ الخاص بالطرائق الذي اقررتنه الوكالة، كان متوقعاً أن تتم الخطوات التالية بالتسلسل:
 - أ- **الاتفاق على الطرائق.**
 - ب- تقدّم إيران إعلاناً الأولى بشأن جميع المزاعم الموجودة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65).

- ج- تقدم الوكالة جميع أسئلتها بشأن الموضوع ١-٥ (قضايا) وتسلم الوثائق التي تشير إلى اضطلاع إيران بأنشطة مزعومة.
- د- ستجيب إيران على أسئلة الوكالة.
- ه- سوف تستعرض الوكالة الأوجه وتحلّها وستجري مناقشات مع إيران بشأن جميع الإجراءات الواجب اتخاذها في إطار الموضوع ١-٥ (قضايا).
- و- ستطلب الوكالة تنفيذ الإجراء(ات) المتعلقة بإحدى القضايا المدرجة ضمن الموضوع ١-١، وفقاً لنهج معالجة كلّ موضوع على حدة.
- ٢٣- وعلى الرغم من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في فيينا (١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢) وحتى خلافاً للنصّ الذي اقترحته الوكالة كما هو وارد أعلاه، طلب فريق الوكالة، بناءً على توجيهات المدير العام، معاينة موقع بارشين. وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة زارت موقع بارشين مرّتين في عام ٢٠٠٥، حيث أعلن نائب المدير العام السابق أنّ القضية أغلقت وستشكّل جزءاً من الماضي، وأفاد المدير العام السابق مجلس المحافظين بذلك (الوثيقتان GOV/2005/67 وGOV/2006/15). وبالنظر إلى أنّ هذا الموقع عسكري، فإنّ إتاحة معاينته عملية تستغرق وقتاً طويلاً ولا يمكن السماح بها على نحو متكرّر. وعلى ضوء هذه الخلفية وهذا المبدأ، طلب من الوكالة أن تجتمع معًا كلّ القضايا ذات الصلة، مثل التجارب الهيدرودينامية، وبعد ذلك تُمنح المعاينة مجدّداً. ومن الجليّ أنّه يمكن البدء في هذه العملية عندما يتم التوصل إلى الاتفاق على الطرائق.
- ٢٤- وعلى الرغم من عدم الانتهاء من الطرائق، قرّرت إيران، تماشياً مع مبدأ إبداء حسن النية على أساس التعاون الاستباقي، أن تقدم إعلانها الأولى بشأن جميع الادعاءات الموجدة حول برنامج إيران النووي التي أوردها المدير العام في مرفق تقريره (الوثيقة GOV/2011/65). وكان ذلك واحداً من الإجراءات المتواخة في مسودة الطرائق التي قدمتها الوكالة.
- ٢٥- ولم تكن الوكالة مستعدة لتسلیم جميع الأسئلة الخاصة بالموضوع ١-٥ (قضايا متراقبة)، ولكنها قامت بذلك فقط فيما يخصّ موقع بارشين والخبر الأجنبي. ولم تقدم الوكالة أيّ وثيقة أو أيّ إيضاح بشأن هذه الأسئلة.
- ٢٦- وقد أعربت إيران مجدّداً عن استعدادها لاتخاذ خطوات عملية تشمل إتاحة المعاينة بشأن قضيّتين في الموضوع ١-١، وهما تطوير المفجّرات وإطلاق المتفجّرات الشديدة الانفجار، بغية تسوية هاتين القضيّتين المزعومتين، ولكنّ فريق الوكالة لم يقبل العرض بسبب تعليمات من المدير العام بالعودة إلى فيينا.
- ٢٧- بيد أنّه تم إجراء مناقشات مكثفة بين كلا الجانبيين بشأن طرائق العمل فيما يتعلق بالمزارع، وجرى التوصل إلى اتفاقات بشأن العديد من أجزاء الطرائق، ولكن نظراً لاعتراض الفريق العودة إلى فيينا ولضيق الوقت، لم يتم الانتهاء من النصّ.
- ٢٨- وقد اتّخذت جمهوريّة إيران الإسلاميّة بالفعل قرارها بالعمل مع الوكالة بطريقة مهنيّة لتسوية المزارع العالقة، لكي تبرهن للدول الأعضاء وللمجتمع العالمي على أنّ أنشطتها النوويّة مخصّصة حصراً للأغراض السلميّة.

الجولة الرابعة من الاجتماعات في فيينا، ١٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٢

-٢٩- في هذه الاجتماعات، استمرّت عملية وضع اللمسات الأخيرة لطرائق جديدة (النهج المنظم) والانتهاء منها. وكان الهدف هو إيجاد وإرساء سبل/إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدًّا لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية.

-٣٠- وكانت نتيجة هذه الاجتماعات وضع نص يحتوي على بعض العبارات المدرجة بين قوسين والتي تَعَيَّن تناولها بالمزيد من المناقشة والاتفاق عليها. وقد قام المدير العام بزيارة إلى إيران وعقد اجتماعاً مع سعادة السيد سعيد جليلي، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى لجمهورية إيران الإسلامية، في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢. وأوضح سعادة الدكتور جليلي أن التوصل إلى اتفاق مع الوكالة أمر سهل المنال. بيد أنه، من حيث التنفيذ، يتطلب الاتفاق تعاون جميع الأطراف المعنية، بغية تحاشي مصير الطرائق السابقة (الوثيقة INF/CIRC/711) حيث لم تتمكن الأمانة من الوفاء بالتزاماتها.^٣

-٣١- وعلى الرغم من الاتفاق الأولى المبين أعلاه، لم يوافق المدير العام لاحقاً على تسليم الوثائق المزعومة التي يُدعى أنها تخص إيران، ولم يوافق أيضاً على إغلاق أيٍّ من فرادي المواضيع المزعومة بعد مناقشتها.

الجولة الخامسة من الاجتماعات في فيينا، ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢

-٣٢- في هذه الاجتماعات، استؤنف النقاش مما انتهت إليه الاجتماعات السابقة حول عملية إنجاز وإبرام نهج منظم. وكان جوهر النقاش هو إيجاد وإرساء إجراءات مقبولة لبحث المسائل المزعومة التي أثارها بلد عربي معين وتابعتها الوكالة، بغية وضع حدًّا لهذه العملية التي تبدو بلا نهاية. ونوقشت مجالات الحفاظ على السرية وتسلیم الوثائق المزعومة. إلا أن الوكالة ليست في وضع يمكنها من تسليم ما يسمى بالوثائق المزعومة من أجل تمكين إيران من إعداد الرد عليها.

-٣٣- وقد أبدت إيران للوكالة وجهة نظرها عموماً بشأن مضمون النهج المنظم. وناقشت هذه العناصر العامة الرئيسية، كما جرى تبادل وجهات النظر.

الجولة السادسة من الاجتماعات في فيينا، ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢

-٣٤- في هذه الاجتماعات، تم تبادل مسودات النهج المنظم من كلا الجانبين. وللأسف، فإن مسودة الوكالة لم تأخذ في الاعتبار تلك العناصر العامة الرئيسية، خاصةً تسليم الوثائق المزعومة. وتصرّ الوكالة باستمرار، بناءً على تعليمات من المدير العام، على عدم تسليم الوثائق التي يُدعى أنها تخص إيران. وهي معضلة حقاً. فمن غير المنطقي تماماً بطبيعة الحال أن يثار ادعاء مزعوم بغير تقديم ما يدعم هذا الادعاء!!!!!!

^٣ انظر الفقرة ١١ أعلاه، والنشرات الإعلامية التالية: INF/CIRC/786 وINF/CIRC/804 وINF/CIRC/805 وINF/CIRC/810 وINF/CIRC/817 وINF/CIRC/823 وINF/CIRC/827 وINF/CIRC/833 وINF/CIRC/837 وINF/CIRC/847.

الجولة السابعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

- ٣٥ - بعد فترة طويلة، جاءت الوكالة للاجتماع ونوقشت باستفاضة مسوّدة نصّ النهج المنظم. وفي النهاية، قبل فريق الوكالة بعض النقاط المنطقية التي أثارتها إيران بشأن تقديم ما يسمى بالوثائق المزعومة إلى إيران، ولكنّها توقفت مرّة أخرى، بناءً على تعليمات من المدير العام!!!!!!

- ٣٦ - وفي مخالفة للاتفاق، فإنّ فريق الوكالة يطلب بالجاج معابنة موقع بارشين، متّجاهلاً للاتفاق من كلا الجانبين على أنه ينبغي لنا أولاً أن نتفق على الطرائق ثم ننفذ الطرائق المتفق عليها. وتستند مثل هذه الطلبات غير المبرّرة باستمرار إلى تعليمات من قبل المدير العام عبر عدم الاعتراف بالاتفاق.

الجولة الثامنة من الاجتماعات في طهران، ١٦-١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

- ٣٧ - خلال هذه الاجتماعات، تم التوصل من خلال مناقشات مكثّفة حول مسوّدة نصّ النهج المنظم إلى تفاهمات مشتركة كثيرة كانت تقضي إلى اتفاق. ومع ذلك، كالممارسات السابقة، تسبّبت تعليمات من المدير العام في إيقاف المناقشات وجعلها عقيمة.

- ٣٨ - إلا أنه من أجل المضي قدماً، ركّزت إيران على ٣ فقرات رئيسية فقط وتقدمت بعرض إلى فريق الوكالة. واقتصرّ أن يتم وضع صيغة نهائية للنصّ بعد المناقشة مع المدير العام خلال الاجتماع المقبل.

الجولة التاسعة من الاجتماعات في طهران، ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣

- ٣٩ - جرى اللقاء، ولكنّ المستغرب أن فريق الوكالة أبطل كلّ الإنجازات التي تحقّقت من الاجتماعات السابقة وتراجع إلى نقطة البداية للاجتماع الأول. وهو ما بين يوضح أنه ليس لديه تقويض لإبرام النصّ! وبعد مناقشات طويلة، تمّ إحراز تقدّم من أجل التوصل إلى نتيجة. وعلى أساس التفاهم المتبادل من كلا الجانبين، قرّر فريق الوكالة إطالة أمد مهمّته ليوم واحد إضافي والاستجابة لدّوافع الفريق الإيراني بغرض وضع الصيغة النهائية للنهج المنظم. ولكنّ المدير العام تدخل وحال دون مواصلة النقاش. وهكذا كان على فريق الوكالة أن يعود إلى فيينا. ورغم أنّ فريق الوكالة كان على استعداد للاتفاق على موعد الاجتماع القادم، فإنّ المدير العام رفض ذلك. وبرغم وجّهة النظر الشخصيّة للمدير العام بشأن تحقيق تقدّم إيجابي، فقد كشف فريق الوكالة أنّ المدير العام يعتزم إدراج ملاحظة محايدة في تقريره بالقول إن العمل جارٍ، دون تحديد أيّ موعد للجولة القادمة من الاجتماعات. وللأسف، فإنّ المدير العام لم يتصرّف كذلك فحسب ولكنّه قام، خلافاً لما صرّحت به الوكالة، بإدراج رسالة سلبية في تقريره الأخير إلى مجلس المحافظين.

ويشار إلى البيان الذي أدلى به ممثل الولايات المتحدة خلال اجتماع مجلس المحافظين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حيث ورد فيه ما يلي: "إذا لم تبدأ إيران، بحلول شهر آذار/مارس، في إبداء تعاون جوهري مع الوكالة، فإن الولايات المتحدة ستعمل مع أعضاء المجلس الآخرين على أن يتخذ المجلس إجراءً مناسباً، وتحتَّ المجلس على النظر في إبلاغ مجلس الأمن الدولي بعدم إحراز تقدّم في هذا الصدد". ومثل هذا البيان هو تهديد واضح ونهج مدمر للمحادثات بين الوكالة وإيران بشأن الطرائق (النهج المنظم). ويبدو أنّ جهود المدير العام، من خلال عدم إدراج الحقائق بشأن الإنجازات الإيجابية وعدم القبول بتوسيع نطاق الاجتماعات ورفض تحديد موعد للاجتماع القادم، تُظہر عزمه على الإذعان لقرارات الولايات المتحدة الأمريكية وتوجيهاتها ونهجها. وهذا

التصرّف من جانب المدير العام هو انحراف كامل عن ولايته المنصوص عليها في النظام الأساسي للوكلة من خلال اتّباع تعليمات من خارج الوكلة.

٤٠ - وفي هذا الصدد، يذكر المدير العام في الفقرة ٦٤ من التقرير الوارد في الوثيقة GOV/2013/6 أنه "... رغم تكثيف الحوار بين الوكالة وإيران منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ في تسع جولات من المباحثات، لم يتسلّم التوصل إلى اتفاق بشأن النهج المنظم. ولا يستطيع المدير العام الإفاده بحدوث أي تقدّم في توضيح المسائل العالقة، بما في ذلك المسائل المتصلة بالأبعاد العسكرية المحتملة لبرنامج إيران النووي". وبينما تجدر الإشارة إلى أنّ جمهورية إيران الإسلامية أعربت عن استعدادها حل جميع الالتباسات المتعلقة ببرنامج إيران النووي، فإنّ الوكلة في المقابل قد صادرت على حل جميع القضايا الرئيسية الأخرى بالتركيز فقط على معاهنة قاعدة عسكرية حساسة (بارشين) لا تمت بصلة إلى ولاية الوكلة، بما يعرقل إحراز تقدّم بشأن الالتباسات المتبقية التي لا تتطلّب أي معاهنة لأي مركز يثير فقاً من منظور الأمن القومي. وينبغي أولاً أن تنقّق على الطرائق ثم نفذّ ملخّص المتفق عليها.

٤١ - إنّ جمهورية إيران الإسلامية تحتّ الوكلة على أن تعمد، عملاً باتفاق بشأن الطرائق (النهج المنظم)، إلى الشروع أساساً في تسوية ما تبقى من قضايا مزعومة، من أجل إحراز تقدّم إلى الأمام. وعلى سبيل المثال، ينبغي أن تسُوى حالة الاختبار الشديد الانفجار في ماريفان، التي كانت ادعاءً بالغ القسوة ضدّ إيران، والتي اقترحت إيران القيام بزيارة بشأنها ولكن الوكلة رفضتها. ولذا فليس واضحًا لماذا رفضت الوكلة القيام بزيارة بشأن مسألة مزعومة مهمة كهذه.

ملخص بشأن التفاوض حول الطرائق (النهج المنظم)

٤٢ - إلى جانب ذلك، أبدت جمهورية إيران الإسلامية مرونة من جانبها للتوصّل إلى طرائق متفق عليها (النهج المنظم) من خلال بذل جهود فائقة للعادة تتجاوز التزامها وكان يمكن أن تضع حدّاً لعملية تبدو بلا نهاية بشأن مسألة الأبعاد العسكرية المحتملة المزعومة، ولكن، من الواضح أنّ المدير العام لا ينوي القيام بذلك. فقد أظهرت تعليمات المدير العام وتدخلاته في عمل المفاوضين أنّهم لم يكونوا مخولين بالاتفاق على نهج يضع حدّاً لتلك الدائرة المغلقة. وفي حين أنّ نوايا المدير العام مفهومة لحفظ على القضية مفتوحة من أجل تمهيد الطريق للأعداء، فإنّ هذا دليل واضح آخر على انحيازه. وكان نمط الممارسة الظاهر جلياً هو أنه في كلّ اجتماع يثير المدير العام طلباً ينبغي الامثل له، بعد التوصّل إلى طرائق متفق عليها. ولذا، فإنّ المعالجة من جانب المدير العام هي التي تضع عائقاً أمام هذه العملية.

باء٢ - الأبعاد العسكرية المحتملة المزعومة

٤٣ - في مذكرة إيران الإيضاحية السابقة حول تقارير المدير العام، وأخرها الوثيقة INFCIRC/847، تمّ شرح السجل التفصيلي لخطّة العمل المتفق عليها (الوثيقة INFCIRC/711) بين الوكالة وجمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك "الدراسات المزعومة" بشأن قضية الأبعاد العسكرية المحتملة.

٤٤ - وعلى أساس خطّة العمل، لم تكن هناك سوى ستّ قضايا عالقة وقد تمت تسويتها كلّها كما أفاد المدير العام السابق (الوثيقان GOV/2007/58 وGOV/2008/4). واستناداً إلى خطّة العمل، في حين أنّ "الدراسات المزعومة" لم تُعتبر قط بمثابة قضية عالقة، فقد كان من المخطط له "أنّ الوكالة ستسمح رغم ذلك لإيران

بالاطلاع على المستندات التي في حوزتها" ، وبعد ذلك، "ستقوم إيران، بمجرد تلقي جميع الوثائق ذات الصلة، بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها" . ورغم أن "المستندات" المطلوبة لم تسلم إلى إيران قطًّ من قبل الوكالة، فقد أجرت جمهورية إيران الإسلامية تمحيصاً دقيقاً لكل ما أطلعَت عليه من مواد غير رسمية وغير موضوعية وغير متحقق من صحتها، وأبلغت الوكالة "تقييمها" . وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى النقاط المهمة التالية:

١- لم تسلم الوكالة إلى إيران أيّ وثائق أصلية ومتتحقق من صحتها تحتوي على أدلة وثائقية تتصل بإيران فيما يتعلق بالدراسات المزعومة.

٢- لم تسلم حكومة الولايات المتحدة وثائق أصلية إلى الوكالة، لأنها لا تملك في الواقع أيّ وثيقة متتحقق من صحتها، وأيًّا كان ما تزعم أنه في حوزتها فهي وثائق مزورة. كما لم تسلم الوكالة إيران أيّ وثيقة أصلية، ولم يتم التحقق من صحة أيّ من الوثائق والمواد التي أطلعَت عليها إيران، واتضح أنها كلها مزاعم ملفقة لا أساس لها وادعاءات كاذبة في حق إيران.

٣- كيف يمكن للوكالة أن تدعم أو تسوق مزاعم ضد بلد ما دون تقديم وثائق أصلية ومتتحقق من صحتها، ثم تطلب من البلد المعنى أن يثبت براءته أو تطالبه بتقديم تفسيرات مادية؟ إن هذا من بين الشواغل الفعلية التي توقعها بعض الدول خلال مناقشات مجلس المحافظين التي أدت إلى وثيقة "التأييد العام" (كما اقتبسها رئيس الجلسة ٨٧٢ لمجلس المحافظين في عام ١٩٩٥) للتدابير المسمّاة "الجزء الأول" ، التي ترمي إلى تعزيز الضمانات. وفيما يتعلق بتدابير الجزء الأول، تم الإعراب عما يلي:

- "ينبغي المضي في تحسين كفاءة نظام الضمانات على أساس افتراض أن الدول بريئة وليس بافتراض أن كلّ دولةٍ يُحتمل أن تكون معتدية" . وفي هذا الصدد، أطلقت الوكالة مطالبات لم يسبق لها مثيل وغير مشروعة من إيران على أساس تهمة لا أساس لها.
- "ينبغي صراحةً استبعاد اللجوء إلى البيانات الواردة من مصادر استخباراتية" ، بيد أن الأمانة أعلنت صراحةً في مناسبات عدّة أن المعلومات واردة من مصادر استخباراتية في حين ثبت أنها ملفقة وزائفة.

٤- لقد أعربت الوكالة صراحةً في وثيقة خطية مؤرّخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ عما يلي: ... "لا توجد أيّ وثائق تحّدد أوجه الترابط الإداري بين 'الملح الأخضر' والمواضيع المتبقية الأخرى فيما يخص الدراسات المزعومة، أي 'الاختبارات الشديدة الانفجار'، و'مركبة القذائف العائمة'، سُلّمت إلى إيران أو عُرِضت عليها من قبل الوكالة". وثبتت هذه الوثيقة الخطية أنّ ما يسمى الوثائق المنّصلة بالدراسات المزعومة تقتصر في الواقع إلى أيّ اتساق وتماسك داخلي في هذا الصدد. ومن المؤسف أنّ هذه الحقيقة الصريحة التي عبرت عنها الوكالة لم ترد قطًّ في تقارير المدير العام.

٤٥- ومعأخذ الحقائق السالفة الذكر في الحسبان، ونظرًا لعدم وجود أيّ وثيقة أصلية بشأن الدراسات المزعومة، وانتقاء أيّ دليل وثائيّ صحيح يُفيد بوجود أيّ صلة بين هذه الادعاءات الملفقة وأنشطة إيران، وبما أنّ المدير العام أفاد في الفقرة ٢٨ من الوثيقة GOV/2008/15 بأنّ "الوكالة لم تكتشف وجود استخدام فعلٍ لمواد

نووية فيما يرتبط بالدراسات المزعومة" (إذا لا وجود لها في الواقع)؛ ومع إثبات الاعتبار أيضاً لكون إيران قد أوفت بالتزامها بأن تزود الوكالة بالمعلومات وبتقييمها للموقف، وكون المدير العام السابق قد أشار بالفعل في تقاريره الصادرة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ إلى أن الوكالة لا تملك أي معلومات تشير إلى قيام إيران فعلاً بتصنيع أو تصنيع مكونات من المواد النووية لسلاح نووي أو مكونات أخرى رئيسية معينة مثل نظم الإطلاق، أو معلومات عن دراسات ذات صلة في مجال الفيزياء النووية، يجب إذن إغلاق هذا الموضوع.

٤٦ - وإذا كان يعتزم إثارة قضايا أخرى إضافةً إلى الدراسات المزعومة (الملح الأخضر، ومركب القذائف العائنة، والاختبارات الشديدة الانفجار)، مثل وجود بُعد عسكري محتمل، فيما أن جميع القضايا العالقة قد أدرجت في القائمة الشاملة التي أعدتها الوكالة أثناء المفاوضات، كان ينبغي إذن للوكالة أن تثير تلك القضايا في غضون المفاوضات بشأن خطة العمل. ويمكن للمرء أن يلاحظ بوضوح خلو خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711) من أي قضية أو بند بعنوان "البعد العسكري المحتمل". ويجرد التذكير بأن الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل تنص على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران"؛ ولذا فإن إدراج مسألة جديدة تحت عنوان "البعد العسكري المحتمل" يتناقض مع خطة العمل.

٤٧ - ووفقاً للفقرة ١٩ من تقرير المدير العام الصادر في الوثيقة GOV/2009/55، أوضحت الوكالة أنه لا يمكن تأكيد صحة المستندات التي تشكّل أساس الدراسات المزعومة. وقد برهن ذلك على صحة التقييم الذي توصلت إليه جمهورية إيران الإسلامية بشأن كون الدراسات المزعومة مجرد ادعاءات ذات بواعث سياسية ولا تستند إلى أي أساس.

٤٨ - وتنتص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "تغطي هذه الطرائق جميع القضايا المتبقية. وقد أكدت الوكالة أنه لا توجد قضايا والتباسات أخرى متبقية بشأن البرنامج النووي السابق والأنشطة النووية السابقة لإيران". ومن الواضح أن جميع الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية في الماضي والحاضر هي لأغراض سلمية وستخضع على نحو مستمر للضمادات الشاملة الكاملة النطاق. ومن ثم، فإن أي معلومات مخالفة لذلك هي معلومات مزورة وملفقة وزائفة ومزاعم لا أساس لها.

٤٩ - وتنتص الفقرة ٥ من الفصل الرابع من خطة العمل على ما يلي: "اتفقت الوكالة وإيران على أن تنفيذ الضمادات في إيران سيجري بشكل روتيني بعد تنفيذ خطة العمل المذكورة آنفًا والطرائق المتفق عليها لجسم القضايا العالقة". وفي الفقرة ٣ أيضاً من الفصل الرابع من خطة العمل، اعترفت الوكالة بما يلي: "يرى وفد الوكالة أن الاتفاق على القضايا المذكورة عاليه سوف يعزّز بدرجة أكبر من كفاءة تنفيذ الضمادات في إيران ومن قدرة الوكالة على الخلوص إلى أن أنشطة إيران النووية ذات طابع سلمي حصرًا". وعلى هذا الأساس، رغم أنه تم تنفيذ خطة العمل، فإن الوكالة ملزمة بتأكيد الطابع السلمي حصرًا لأنشطة إيران النووية.

٥٠ - وقد نفذت جمهورية إيران الإسلامية المهام المتفق عليها في خطة العمل تنفيذاً تماماً؛ وبذلك اتّخذت إيران خطوات طوعية تتعدى التزامها القانوني بموجب اتفاق الضمادات الشاملة المعقود معها.

٥١ - وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، وإلى تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2009/55، الذي يؤكّد أن إيران أنجزت التزامها فيما يخص الدراسات المزعومة من خلال إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف، وكذلك

التطورات الإيجابية للغاية والتعاون البناء المشترك بين إيران والوكالة، يتوقع بشدة أن تعلن الوكالة بناءً على ذلك أن تنفيذ الضمانات في إيران سيجري على نحو روتيني وفقاً لما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من خطة العمل (الوثيقة INF/CIRC/711).

٥٢ - وتنصُّ الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام السابق الوارد في الوثيقة GOV/2008/4، بشأن الأبعاد العسكرية المحتملة، على ما يلي: "إلا أنه تجدر ملاحظة أنَّ الوكالة لم تكتشف وجود استخدام مواد نووية فيما تصل بالدراسات المزعومة، وأنَّها لا تملك معلومات ذات مصداقية بهذا الصدد". كما لا يرد في هذا التقرير الحقائق التي تؤكِّد افتقار وثائق الدراسات المزعومة إلى الصحة، وعدم استخدام أيِّ مواد نووية، وعدم صنع أيِّ مكونات أساسية، وفقاً لما أعلنَه المدير العام السابق.

٥٣ - ووفقاً لخطة العمل، عالجت إيران مسألة الدراسات المزعومة معالجةً تامةً، ومن ثمَّ فإنَّ هذا البند، الوارد في خطة العمل، هو بند يجري إغلاقه أيضاً. وأيُّ طلب بعقد جولة جديدة من المناقشات الجوهرية وتوفير المعلومات وإتاحة المعاينة هو طلب يتنافى تماماً مطلقاً مع روح ونصَّ خطة العمل المتفاوض بشأنها والمتافق عليها، والتي تعهد كلُّ من الطرفين بالامتثال لها. وتجدر الإشارة إلى أنَّ خطة العمل المتفق عليها جاءت نتيجة مفاوضات مثمرة ومكثفة أجرتها مع إيران ثلاثة من الموظفين الرفيعي المستوى المسؤولين عن جهازي الضمانات والشؤون القانونية وجهازي تقرير السياسات في الوكالة، وأقرَّها مجلس المحافظين في نهاية المطاف. لذلك، يتوقع بشدة أن تلتزم الوكالة بما اتفقت عليه مع الدول الأعضاء؛ وإنَّ الاطمئنان المتبادل والثقة الضرورية للتعاون المستدام سيتعريضان للخطر.

٥٤ - ووفقاً لخطة العمل، كان مطلوباً من الوكالة أن تسلِّم جميع المستندات إلى إيران، ولم يكن منتظراً من إيران بعد ذلك سوى "إبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف". كما لم يكن يتوقع القيام بأيِّ زيارة أو عقد أيِّ اجتماع أو إجراء أيِّ مقابلة شخصية أوأخذ أيِّ عينات مسحية لمعالجة هذا الأمر. ولم تسلِّم حكومة الولايات المتحدة أيِّ وثيقة أصلية إلى الوكالة، لأنَّها لا تملك في الواقع أيِّ وثائق متحققة من صحتها، كما أعلنَ المدير العام السابق. وفي الوقت ذاته، فمن خلال رفض الوكالة تقديم جميع المستندات بشأن ما يسمى بالدراسات المزعومة إلى إيران، لم تفِ الوكالة بالتزامها بموجب الجزء الثالث من الوثيقة INF/CIRC/711. وعلى الرغم مما ورد أعلاه، وانطلاقاً من حسن النية والتحلي بروح التعاون، ذهبت إيران إلى ما هو أبعد من التفاهم المذكور أعلاه بموافقتها على إجراء مناقشات مع الوكالة، وتقييم الوثائق الداعمة الازمة، وإبلاغ الوكالة بتقييمها للموقف في وثيقة مؤلفة من ١١٧ صفحة، أثبتت جميعها أنَّ الادعاءات كانت كلَّها ملفقة ومزورة. ويشكُّ ذلك، في الواقع، استعراضاً للجوهر وللشكل على حد سواء.

٥٥ - وفيما يلي إفادات ذات صلة من فريق الوكالة الذي زار موقع عسكريَّة إيرانيَّة، بما في ذلك موقع بارشين، تبيَّن بوضوح أنَّ إيران تعاونت تعاوناً تاماً وأنَّ القضية قد أغلقت وتعهد المدير العام فتحها مرةً أخرى!

الوثيقة GOV/2005/67، المؤرَّخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤١: "حسبما ورد في بيان نائب المدير العام لشؤون الضمانات إلى المجلس في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥ ، وافقت إيران، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ ، كتدبیر للشفافية، على السماح للوكالة بزيارة موقع كائن في بارشين من أجل تقييم تأكيد بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معنفة في هذا الموقع. ومن بين المناطق الأربع التي حدَّتها الوكالة بوصفها مناطق ذات أهمية محتملة، سُمح للوكالة

•

باختيار أي واحده منها. وطلب من الوكالة أن تقلل من عدد المباني المزمع زيارتها في تلك المنطقة، فقامت باختيار خمسة مبانٍ. وقد أعطيت للوكالة إمكانية الوصول بجزئية إلى تلك المباني ومحطيها، وسمح لها باخذ عينات بيئية لم تظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الواقع التي زارتها".

• الوثيقة GOV/2005/67 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٤٩: "وقد سمحت إيران للوكالة، كإجراء للشفافية، بزيارة موقع متصل بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ... ولم تعر الوكالة على أنشطة متصلة بالمجال النووي في كولا هدوز."

• الوثيقة GOV/2005/87 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ١٦: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وعلى إثر اجتماع عُقد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ ضم السيد لاري جاني، أمين مجلس الأمن القومي الأعلى في إيران، ونائب المدير العام للوكالة لشؤون الضمانات، سمح للوكالة بمعاينة المباني المطلوبة داخل المنطقة المعنية في بارشين (أنظر الفقرة ١٤ من الوثيقة GOV/2005/67)، وتم في غضون ذلك أخذ عينات بيئية. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها. ويبقى تقييمها النهائي معلقاً في انتظار نتائج تحليل العينات البيئية".

• الوثيقة GOV/2005/87 المؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢١، "ترحب الوكالة بالمعاينة التي سمح بإجرائها في موقع بارشين".

• الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٣٢: "في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، سمح للوكالة بمعاينة موقع عسكري في "بارشين"، حيث أخذت عينات بيئية متعددة. ولم تلاحظ الوكالة أي أنشطة غير عاديّة في المباني التي تم تفقدّها، كما لم تبيّن نتائج تحليل العينات البيئية وجود أي مواد نووية في تلك الأماكن".

• الوثيقة GOV/2006/15 المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦، الفقرة ٥٢: وفي هذا الصدد، سمحت إيران للوكالة بزيارة موقع متصل بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير اعتيادية في المباني التي تمت زيارتها في كولا هدوز وبارشين، كما لم تشير نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين.

٥٦ - وبالإشارة إلى الفقرة ٥ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، تتوقع الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية أن تتيح الوصول إلى جميع المعلومات والوثائق والمواقع والمواد ذات الصلة والأشخاص المعنيين في إيران. ولإيران أيضاً، على أساس المعاملة بالمثل، حقٌّ وتوقعٌ مشروعٌ للاطلاع على جميع الوثائق والمعلومات المزعومة المتعلقة بما يسمى الأبعاد العسكرية المحتملة في برنامج إيران النووي، من أجل إعداد ردٌّ عليها.

٥٧ - وتتجدر الإشارة إلى أنه استناداً إلى الطرائق التي اتفق عليها بين إيران والوكالة في عام ٢٠٠٧ (الوثيقة INFCIRC/711) – والتي أدت إلى إنهاء وإغلاق جميع ما تبقى من قضايا عالقة (القضايا السبعة العالقة) المفادة عنها في تقريري المدير العام GOV/2007/58 و GOV/2008/4 - بشأن قضية ما يسمى "الدراسات المزعومة" ،

كان على الوكالة أن تقدم "جميع الوثائق ذات الصلة إلى إيران" وكان متوقعاً أن تقوم إيران بمراجعة هذا الأمر وإبلاغ الوكالة بتقييمها".

٥٨- ورغم أن الوكالة لم تتمكن من تقديم أي من هذه الوثائق المزعومة لإيران، أذاعت الوكالة الآن أنها تمتلك وثائق ومعلومات ذات مصداقية عموماً، وقامت، على نحو ما، دون تقديم تلك الوثائق والمعلومات إلى إيران والتحقق والاستئناف من صحتها، بإجراء تقييمها الذاتي!

٥٩- وبالإشارة إلى الفقرة ٦ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، فإن إيران تعرب مرّة أخرى عن استعدادها للتوصّل إلى اتفاق بشأن طرائق توضيح القضايا العالقة المزعومة. ولذلك، يجب أن تناح المعينة وفقاً لالتزامات إيران واستناداً إلى طرائق يوافق عليها كلُّ من الجانبين. وجمهورية إيران الإسلامية ليست ملزمة على أي نحو بـإتاحة أي نوع من المعينة للوكالة بما يتجاوز شروط اتفاق الضمانات المعقود معها، ما لم يتم الاتفاق على طرائق لذلك.

٦٠- وعلى سبيل المثال، عندما طلبت جمهورية إيران الإسلامية معلومات من الوكالة عن الوثائق المتعلقة بالحملة النووية للصواريخ، اكتفت الوكالة بتقديم ذات المواد المتعلقة بالدراسات المزعومة مرّة أخرى في عرض ببرنامِج باوربوينت (PowerPoint) أثناء اجتماع كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. الواقع أنه، وفقاً لادعاء الوكالة، جرت الدراسات المزعومة في عام ٤٢٠٠٠، أي قبل ٩ سنوات. والجدير بالذكر بقدر أكبر هو أن الوكالة لا تزال تمتّع عن تسليم وثائق الدراسات المزعومة إلى إيران، وتدعى أن البلد الذي يمتلك الوثائق لا يتعاون في هذا الصدد. والنقطة المهمة هي أن عدم التعاون هذا من جانب مقدم الوثائق المزعومة ورد ذكره ضمن تقرير المدير العام السابق - في الفقرة ٢٣ من الوثيقة GOV/2009/35 التي تنص على ما يلي: "بيد أن المدير العام يحيّ الدول الأعضاء التي وقّرت مستندات للوكلة على أن تضع طرائق جديدة مع الوكالة كي يتسلّى لها أن تطلع إيران على المزيد من المعلومات، لأنّ عجز الوكالة عن إطلاع إيران على المزيد من المعلومات وعن توفير نسخ من الوثائق، أو الوثائق الأصلية إن أمكن ذلك، يجعل من الصعب على الوكالة أن تحرز مزيداً من التقدّم فيما تجريه من تحّقيق". غير أن عدم التعاون هذا غير مذكور على الإطلاق في تقارير المدير العام الأخيرة، رغم تأكيده شفوياً.

٦١- ويقول المدير العام في الفقرة ٤٨ من التقرير الصادر ضمن الوثيقة GOV/2013/6 ما يلي: "منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حصلت الوكالة على معلومات إضافية تزيد من تأكيد التحليل الوارد في المرفق المشار إليه آفَّاً". وهذا التصرّح زائف تماماً، لأن كل ما قدمته الوكالة لإيران على برنامج باوربوينت في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كان على وجه الدقة ذات المعلومات المتعلقة بالدراسات المزعومة التي أثارتها الولايات المتحدة في عام ٤٢٠٠٠، ولم تكن هناك أي معلومة جديدة. إلا أن الوكالة أبرزت بعض الشرائح بالتأشير عليها بكلمة "جديدة" وهي في الواقع ليست بجديدة، وكانت في الواقع ذات معلومات عام ٤٢٠٠٠ الملفقة والمزوّرة التي عاوت الولايات المتحدة تقديمها إلى الوكالة مؤخراً وبشكل تدريجي، ولم توفر الوكالة تلك المعلومات لإيران، كما ورد في الشكوى التي تضمنتها المذكورة الإيضاحية السابقة من قبل إيران.

٦٢- وبالإشارة إلى الفقرة ٤٨ من تقرير المدير العام (الوثيقة GOV/2013/6)، بشأن المعلومات الواردة التي "قدّرت الوكالة [أنّها] ... على وجه العموم، ذات مصداقية"، إذا كانت المعلومات الواردة والتي تحققت منها الوكالة ذات مصداقية، كما يُزعم؛ أو لا لأي سبب ترفض الوكالة تسليم الوثائق الداعمة إلى إيران؟ وثانياً، لقد

أصدرت الوكالة حكمها المسبق على مصداقية وصحة المعلومات والوثائق التي تلقّتها، دون تحقّق موضوعي ومستقلّ وبلا أدنى فرصة لإيران للحصول على الوثائق التي تخضع لتدابير التحقّق. وهذا الأسلوب في العمل يعرّض مهنية الوكالة ومصداقيتها للخطر قطعاً. وجدير بالذكر أن المدير العام السابق أفاد في الفقرة ٤١ من تقريره بالوثيقة ٦٧/GOV/2005 الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بما يلي: "وقد أُعطيت الوكالة إمكانية الوصول بحرية إلى تلك المبني [الواقعة في بارشين] ومحيطها، وسمح لها باخذ عينات بيئية لم تُظهر نتائجها وجود مواد نووية، كما لم تر الوكالة أي معدّات أو مواد مزدوجة الاستخدام ذات صلة في الواقع التي تمت زيارتها"، وكذلك في الفقرة ٥٢ من تقريره بالوثيقة ١٥/GOV/2006/٢٠٠٦ الصادرة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تنصّ على ما يلي: "سمحت إيران للوكالة بزيارة موقع متصلة بالدفاع في كولا هدوز ولافيسان وبارشين. ولم تلاحظ الوكالة وجود أي أنشطة غير عاديّة في المبني التي تمت زيارتها في كولا هدوز وبارشين، كما لم تشر نتائج أخذ العينات البيئية إلى وجود مواد نووية في هذين المكانين". ورغم أن هذا التحقّق الوقائي كان يجري بالفعل ويُبلغ عنه، فإنّ توجيه المزاعم يقوّض مصداقية نظام التحقّق الخاص بالوكالة.

٦٣ - وبالإشارة إلى الفقرة ٥٤ من تقرير المدير العام (الوثيقة ٦/GOV/2013)، التي تنصّ على أنّ "من الضروري معالجة هذا الموقع [بارشين] دون مزيد من التأخير"، فإنّ هذا أمر غير مقبول دون وضع إطار قانوني للتعاون (طرائق عمل) وكذلك في ظلّ عدم توفير الضمان القانوني اللازم. كما أنّ جملة "الصور الملتقطة بالسوائل والمتأتّة للوكالة في الفقرة من شباط/فبراير ٢٠٠٥ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ لا تبيّن بالفعل أي نشاط في المبني الذي يوجد فيه وعاء الاحتواء ... أو بالقرب منه" تتناقض مع الجملة الواردة في الفقرة ٤٠ من التقرير السابق (الوثيقة ٥٥/GOV/2012) ونصّها: "بعضها استمرّ بعد عام ٢٠٠٣". ولا يمكن أن تشّكل الصور الملتقطة بالسوائل والمعلومات المستمدّة من أجهزة الإعلام أساساً لإصدار أحكام. وتستطيع جمهورية إيران الإسلامية أن تثبت بسهولة أن هذه المعلومات غير صحيحة. فمثلاً، عندما كانت بعض الصحف تثير ضجة حول إزاحة التربة في بارشين بواسطة شاحنات، بادر المدير العام بتأكيد ادعائها على الفور. في حين أنّ عمليات النقل التي قامت بها تلك الشاحنات كانت بسبب تشييد طريق بارشين الجديد (عمر الطريق السابق نتيجةً لبناء سدّ عبر النهر). وأدى هذا الموقف المتسرّع من جانب المدير العام إلى إضعاف مصداقية الوكالة. ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للوثيقة التي اعتمدت وعمّمت في عام ١٩٩٥ بعنوان "الجزء الأول" من تعزيز الضمانات، ينبغي أن تقرّض الوكالة أساساً أن جميع الدول الأعضاء بريئة، إلا أنّ هذا الحكم المسبق يتعارض مع روح القرار المذكور.

٦٤ - وبالإشارة إلى الفقرة ٤٩ من تقرير المدير العام (الوثيقة ٦/GOV/2013)، فيما يتعلق بالتعاون مع الوكالة بشأن جميع المسائل المعلقة، لن تقدم إيران أدلةها لدحض مزاعم الوكالة إلا بعد استلام الوثائق ذات الصلة. فالوكالة لم تقدم إلى إيران سوى وثيقة واحدة فقط، معروفة باسم "الوثيقة ١٨" (GOV/2008/١٥)، المرفق ألف-٢، (الوثيقة ٣)، وجّهت إيران بشأنها أسئلة بسيطة إلى الوكالة في إعلانها الأولى بهذا الصدد. السؤال الأول هو لماذا ادّعت الوكالة في عام ٢٠٠٨ أنّ هذه الوثيقة "تخصّ إيران"، ولكنّها زعمت بعد ذلك في تقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أنّ إيران "أطلعت عليها"؟ ولم تقدم الوكالة حتى الآن أيّ رد بشأن بياناتها المتناقضة، وجواب الوكالة الوحيد هو أنّ أحد البلدان ادعى ذلك. كما عرضت الوكالة استنتاجاتها في شكل رسم تخطيطي ملوّن ملحق بتقرير تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لا يستند سوى إلى تلك الوثيقة التي لا صحة لها والتي تلأعب بها البلد الذي قدمها.

جيم- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران

جيم ١ - خلفية عامة

٦٥- تنصي الماده ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INFCIRC/214) بأن تنفذ الضمانات "وفقاً لأحكام هذا الاتفاق". وكل تقرير من تقارير المدير العام إلى مجلس المحافظين، بما في ذلك الوثيقة GOV/2013/6، يُظهر ويؤكد أن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية متوافق مع اتفاق الضمانات المعقود معها دون أي تخلف أو تضارب أو غموض، كما جاء في أجزاء مختلفة من التقرير GOV/2013/6، مثل ما يلي:

أ- تنص الفقرة ٧ على ما يلي: "أعلنت إيران للوكالة عن ١٧ مرفقاً نووياً وتسعة أماكن واقعة خارج المرافق" و "...لا تزال الوكالة تتحقق من عدم تحريف المواد النووية في هذه المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق".

ب- تخضع جميع مراافق إيران النووية لضمانات الوكالة (الفقرة ٧)، وعلى وجه التحديد مراافق الإثراء (الفقرات ٨ إلى ٢٨)، والمفاعل البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل (الفقرات ٣٢ إلى ٣٤)، ومفاعل طهران البحثي (الفقرات ٣١ و ٦٠)، ومرفق إنتاج النظائر المشعة (الفقرة ٣١)، ومرفق تحويل اليورانيوم ومحطة تصنيع الوقود (الفقرات ٣٥ إلى ٤٦)، ومحطة بوشهر للقوى النووية (الفقرة ٦١)، ومخابر أبحاث جابر بن حيان المتعدد الأغراض (الفقرة ٥٩).

ج- تمكنت الوكالة منأخذ عينات من مراافق نووية للتحقق من إعلانات إيران، وعلى وجه التحديد في محطة ناتانز لإثراء الوقود، كما جاء في الفقرة ١٦: " واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في محطة إثراء الوقود منذ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ، وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي محطة ناتانز التجريبية لإثراء الوقود كما جاء في الفقرة ٢٣: " واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في المحطة التجريبية لإثراء الوقود وإلى أنشطة التحقق الأخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة"؛ وفي فوردو كما جاء في الفقرة ٢٨: " واستناداً إلى نتائج تحليل العينات البيئية المأخوذة في مصنع فوردو لإثراء الوقود، وإلى أنشطة تحقق أخرى، استنتجت الوكالة أن المرفق قد تم تشغيله وفقاً لما أعلنته إيران في أحد استبياناتها الخاصة بالمعلومات التصميمية بشأن مصنع فوردو لإثراء الوقود".

جيم ٢ - المعلومات التصميمية (البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية بصيغته المعدلة)

٦٦- كانت إيران تنفذ طوعياً، منذ عام ٢٠٠٣، الصيغة المعدلة للبند ١-٣ من الترتيبات الفرعية، ولكنها علقت تنفيذه نتيجةً للقرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق أنشطة إيران النووية السلمية. بيد أن إيران تقوم حالياً بتنفيذ البند ١-٣ من الترتيبات الفرعية الخاصة بها، وبالتالي فإن ما ورد

في الفقرة ٥٥ من التقرير بأنّ "إيران لا تنفذ أحكام البند المعنّل ١-٣ من الجزء العام من الترتيبات الفرعية لاتفاق الضمانات المعقود مع إيران" مضللاً وكاذباً. في إيران غير مُلزمة بتنفيذ البند المعنّل ١-٣، كما أنّ إيران التزمت بتعهّداتها بتقديم المعلومات التصميمية في توقيت مناسب.

٦٧ - وفيما يخص المفاعل IR-40 في أراك، أثارت إيران للوكالة طوعيّة إمكانية معاينة المرفق لإجراء عمليّات تحقّق من المعلومات التصميمية (الفقرة ٣٣).

٦٨ - وفيما يتعلّق بالفقرة ٥٧ من التقرير (الوثيقة GOV/2013/6) التي تطلب من إيران أن: "...نؤكّد تصريحاتها بشأن نيتها تشييد مراقب نوويّة جديدة، أو تقديم المزيد من المعلومات بشأن هذه التصريحات ..."، فإنّ إيران سوف تتصرّف وفقاً لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها وستقوم بالإبلاغ عن ذلك وتقدّم استبيان المعلومات التصميمية ذي الصلة بناءً على الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣ الخاصّ بها.

جيم ٣- المشاريع المتصلة بالماء الثقيل

٦٩ - إن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ٣٤ من التقرير GOV/2013/6، بشأن معاينة مصنع إنتاج الماء الثقيل ليست طلبات قانونيّة بموجب اتفاق الضمانات بل تدخل بالكامل في إطار أحكام البروتوكول الإضافي، كما أنّ طلب أحد عيّنات من الماء الثقيل المخزون في مرفق تحويل اليورانيوم يتجاوز حتّى متطلبات البروتوكول الإضافي.

٧٠ - وعلاوةً على ذلك، فإنّ طلب أيّ معلومات أو معاينة بذرية القرارات غير المشروعة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لا مبرّر له من الناحية التقنية ولا القانونيّة، ومن شأنه أن يرسّي سابقة غير مشروعة. وتجدر ملاحظة أن محطّات الماء الثقيل لا يغطيها اتفاق الضمانات الشاملة. كما أنّ طلبات الوكالة تتعدّى القرارات غير المشروعة ذات الصلة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي لا تطلب سوى التحقّق من التعليق. لذا، فعندما تعلن إيران بوضوح وبنبرة عالية – بناءً على حقوقها الثابتة بموجب النظام الأساسي للوكالة ومعاهدة عدم الانتشار – أنه لم يتمّ تعليق العمل بشأن المشاريع المرتبطة بالماء الثقيل، تنتفي حينئذ الحاجة إلى هذه الطلبات التي لا أساس لها من جانب الوكالة. وبالتالي، فإنّ طلب التحقق مما إذا كانت إيران قد عانت أنشطتها أم لا هو طلب مثير للسخرية!

دال- البروتوكول الإضافي

٧١ - لقد أدرج في التقرير، كمقدمة للفقرة ٥٨، العنوان الفرعي "البروتوكول الإضافي" على افتراض أنه ينبغي لإيران أن تنفذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطئ، يطلب المدير العام تدابير غير قانونيّة ويضلّل مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريره من خلال الإعلان في الفقرة ٦٢ أنّ "إيران لا تبني التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها ...".

٧٢ - وتحريف التزامات إيران فيما يتعلّق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزمة قانونيّاً من القرارات غير القانونيّة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب التدخل دون إذن في تطبيق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، كلّ ذلك غير واقعي وغير ملزم لجمهوريّة إيران الإسلاميّة؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتخاذه في هذا الصدد إجراءً غير مطابق للنظام الأساسي وهذا بواعث سياسية

وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أن إيران قد أوفت بالفعل بالتزاماتها المتعلقة بالضمادات وفاءً كاملاً وأنها تواصل القيام بذلك.

٧٣- فالبرتوكول الإضافي ليس صكّاً ملزماً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإنَّ كثيراً من الدول الأعضاء (٦١) دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمادات لعام (٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البرتوكول الطوعي. ولكن، ينبع التذكير بأنَّ إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طوعياً، كتدبير لبناء الثقة.

٧٤- وعلى الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبير لبناء الثقة، تم للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية ذات دوافع سياسية ضد إيران من قِبَل مجلس المحافظين تحت ضغط من بعض دول غربية، مما يدلّ بوضوح على أنَّ حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنها مجرّد حالة مسيسة.

٧٥- وحقّ من الحقوق السيادية، لم تصدق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنَّها ليست ملزمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٦٢ من التقرير GOV/2013/6 بأنَّ "إيران لا تبني التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاصّ بها" يفتقر إلى أي أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتثال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقيات الضمادات ذات الصلة.

٧٦- وبصفة أساسية، ليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تم تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي خلال مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معايدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (المجلد الأول)، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على أنَّ: "يرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأي دولة".

٧٧- وتنصّ الحاشية ٦١ في التقرير GOV/2013/6 على أنَّه "أكَّد المجلس في مناسبات عديدة، تعود أولاً لها إلى عام ١٩٩٢، أنَّ الفقرة ٢ من الوثيقة المصوّبة (Corr) INFCIRC/153، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمادات المعقود مع إيران، تفُوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد الترويجية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤ من الوثيقة GOV/OR.864 والفترتين ٥٣ و٤٥ من الوثيقة GOV/OR.865)". وفي هذا الصدد تجد ملاحظة النقاط التالية:

أ- على الرغم من أنَّ الحاشية تنصّ على أنَّ المادة ٢ من اتفاق الضمادات المعقود مع إيران، تفُوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التتحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد الترويجية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)"، فإنَّها لا تنقل نصَّ المادة ٢ من اتفاق الضمادات المعقود مع إيران مكتماً، لأنَّ المادة تؤكّد مجدداً بوضوح أنَّ الوكالة لها "حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق تلك الضمادات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة"! ولذا، فإنَّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقق خارج نطاق اتفاق

الضمادات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو غير قانوني وغير ملزم.

بـ- إن مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلاً السعي إلى التحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبين بوضوح أن هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرد تلخيص قدمه الرئيس في ذلك الاجتماع الخاص بمجلس المحافظين. ونصّه كالتالي: " يؤيد المجلس الاتجاه العام لبرنامج ٢٤٩٣ ؛ "، وأعقب ذلك تحفظات أبداها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: " إن قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيٍ من التدابير المحددة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي دفعت بها الأمانة ". ولم يجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكدة في التصريح. ومن ثم فإن هذا لا يعني " تفسيراً بالإجماع "، كما لا يترتب عليه أي " التزام من جانب واحد ". وإذا كان التفسير من جانب واحد المؤكّد في الحاشية ٦١ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تفخيم البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإن اتفاقات الضمادات كانت ستصبح كافية فيما يتعلق بصحة واقتدار الإعلانات.

- ٧٨ وبصفة أساسية، فإن أي تفسير من جانب واحد لاتفاق ثانٍ، بما في ذلك اتفاقات الضمادات، قد يؤثر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون ملزماً قبل الموافقة عليه من قبل كلا الطرفين.

- ٧٩ ومن المثير للاهتمام أن الوكالة تفسّر اتفاق الضمادات من جانب واحد، وليس ذلك فحسب، بل تدعى أيضاً في الفقرة ٦٢ من الوثيقة GOV/2013/6 أنّه لديها حق وعليها واجب تنفيذ البروتوكول الإضافي، من خلال تأكيدها أن "الوكالة غير قادرة على تقديم ضمادات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة" ، لأن "إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها". ولكن الوكالة مطالبة في الواقع بتفسيـر تركيزـها غير العادي والتـميـزـي على تنـفيـذـ البرـوتـوكـولـ الإـضـافـيـ في إـيرـانـ.

- ٨٠ ولقد تعاونت جمهوريـة إـيرـانـ الإـسـلامـيـةـ تـعاـونـاـ تـاماـ معـ الوـكـالـةـ فيـ تـطـيـقـ الضـمـادـاتـ عـلـىـ الـمـوـادـ وـالـمـرـاـفـقـ الـنوـوـيـةـ. ولـذـاـ فـإـنـ تـصـرـيـحـاـ مـثـلـ "ـ بـمـاـ أـنـ إـيرـانـ لـاـ تـبـدـيـ التـعـاـونـ الـلـازـمـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ خـالـلـ عـدـمـ تنـفـيـذـ البرـوتـوكـولـ الإـضـافـيـ الـخـاصـ بـهـاـ، فـإـنـ الـوـكـالـةـ غـيرـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـقـدـيمـ ضـمـادـاتـ مـوـثـقـةـ حـوـلـ عـدـمـ وجودـ موـادـ وـأـنـشـطـةـ نـوـوـيـةـ غـيرـ مـعـلـنـةـ فـيـ إـيرـانـ، وـغـيرـ قـادـرـةـ بـالـتـالـيـ عـلـىـ أـنـ تـخـلـصـ إـلـىـ أـنـ جـمـيعـ الـمـوـادـ الـنـوـوـيـةـ فـيـ إـيرـانـ تـنـدـرـجـ فـيـ نـطـاقـ الـأـنـشـطـةـ السـلـمـيـةـ"ـ، خـاطـئـ تـامـاـ وـلـيـسـ لـهـ أـسـاسـ قـانـونـيـ، وـهـوـ مـثـلـ آخـرـ لـفـدـانـ الـحـيـادـ.

- ٨١ والواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تم حصرها وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. والخلط، بطريقة غير مهنية، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمادات الشاملة والبروتوكول الإضافي، على التوالي، ليس له مبرر قانوني، وهو ما يؤدي إلى تضليل عامة الجمهور، ويتناقض مع ما تتوقعه حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصت على أن "حركة عدم الانحياز تشـدـدـ عـلـىـ الفـرـقـ الـجـوـهـريـ بـيـنـ الـالـتـزـامـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـدـوـلـ بـمـوـجـبـ اـتـفـاقـاتـ الضـمـادـاتـ الـخـاصـةـ بـكـلـ مـنـهـاـ، مـقـابـلـ أـيـ تـدـابـيرـ لـبـنـاءـ الثـقـةـ يـُـضـطـلـعـ

بها طوعاً ولا تشكل التزاماً قانونياً يخص الضمانات". ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه وبالتالي.

٨٢ - ومن الجدير بالذكر أن تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١ ينص على ما يلي: "تم تنفيذ أنشطة ضمانات فيما يخص ٦١ دولة [بما فيها جمهورية إيران الإسلامية] مرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة نافذة، لكنها غير مرتبطة ببروتوكولات إضافية نافذة. وفيما يخص هذه الدول، لم تجد الأمانة أي مؤشر يدل على تحريف مواد نووية معلنَة بعيداً عن الأنشطة النووية السلمية. وعلى هذا الأساس خلصت الأمانة، فيما يخص هذه الدول، إلى أن المواد النووية المعلنَة ظلت في نطاق الأنشطة السلمية".

٨٣ - وولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل المدير العام بأي حال جهة مختصة بالإشراف وأو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

٨٤ - إن أي طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي هو أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاص بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في التقارير المقبلة للمدير العام.

٨٥ - وفي هذا الصدد، تتحقق جمهورية إيران الإسلامية بحقها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر المدير العام فيما يقّمه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

هاء- القرارات غير القانونية لمجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن برنامج إيران النووي الإسلامي

٨٦ - سبق لجمهورية إيران الإسلامية أن أوضحت أنه، استناداً إلى أحكام قانونية مثل أحكام النظام الأساسي للوكالة واتفاق الضمانات، فإن قرارات مجلس المحافظين ضد إيران غير قانونية وغير مبررة. وقد أحيلت قضية برنامج إيران النووي الإسلامي، على نحو غير مشروع، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتبنّى المجلس نهجاً خاطئاً باعتماد قرارات مجلس الأمن الدولي ذات البواعث السياسية وغير الشرعية والمجحفة ضد إيران. ومن ثم، فإن أي طلب ناشئ من هذه القرارات تقدّمه الوكالة هو طلب غير مشروع وغير مقبول.

٨٧ - وبما أن قرارات مجلس الأمن لم تمرّ عبر الإجراءات القانونية ذات الصلة، وصدرت بالمخالفه لميثاق الأمم المتحدة، فهي ليست ملزمة قانونياً بأي حال. ولقد كانت إحالة قضية إيران إلى مجلس الأمن انتهاكاً للفرقة جميع من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة؛ وبناءً على ذلك، فإن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صدرت أيضاً بما يتناقض مع مقاصد ومبادئ الميثاق (وهو إخلال بالمادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة). وعلاوةً على ذلك، حتى لو كان صدور تلك القرارات قد يُعتبر ممارسة قانونية بشكل ما، فإنه لا يمكن الاعتداد بالمادة ٤ من الفصل السابع، كما أنها ليست ملزمة قانونياً؛ لأنَّه لم يتم تهديد السلم والأمن الدوليين على الإطلاق. وفي الواقع، لقد أصبحت الوكالة أكثر كاثوليكية من البابا في سعيها إلى تنفيذ أحكام قرارات غير قانونية، تُصوَّر على أنها تشكّل التزامات إيران القانونية في جميع تقاريرها، فضلاً عن الإشارة بشكل متكرر إلى أن إيران قد امتنعت عن الوفاء بتلك الالتزامات التي يُزعَم أنها قانونية. والأفضل للمدير العام للوكالة أن يعهد بمهمة تنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى واضعي تلك القرارات، أي إلى حائزِي الأسلحة النووية؛ والأحرى به أن يضطلع بمسؤولياته الذاتية المهمة كما يجسّدها النظام الأساسي فيما يتعلق بالاستخدام السلمي للطاقة النووية والتي أعيد التأكيد عليها في المادة ٤ من معاهدة عدم الانتشار، أي الاستخدام السلمي

للطاقة النووية ونقل التكنولوجيا ذات الصلة، فضلاً عن القضاء على ازدواجية المعايير والمجموعات الموازية. وعلى المدير العام أن يفكر في سبب عدم وفائه حتى الآن بالواجب الأساسي الأول للمدير العام من أجل حماية المعلومات السرية التي تقدمها الدول الأعضاء لمفتشي الوكالة، أو الإبلاغ عن العقبات السياسية التي تحول دون تحقيق الإمداد بالوقود النووي بناءً على طلب الدول الأعضاء دون تمييز. وينبغي للمدير العام أن يولي بعض التفكير لمهامه التي تراكمت وأن يترك مهام الآخرين لهم.

- ٨٨ - ووفقاً لاتفاق الوكالة مع الأمم المتحدة (الوثيقة INF/CIRC/11)، تنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة على أن "تقدّم الوكالة إلى مجلس الأمن والجمعية العامة تقريراً بشأن أي حالة من حالات عدم الامتثال بالمعنى المقصود في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي". ومتطلبات الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من نظامها الأساسي لم تُستوفَ قطًّا في حالة تقييد اتفاق الضمانات المعقود في إطار معاهدة عدم الانتشار في جمهورية إيران الإسلامية. ولذا، فإنّ ضلوع مجلس الأمن في مسألة البرنامج النووي السلمي الإيراني يتنافى تماماً مع ما يحكم ممارسات الوكالة وإجراءاتها من شروط تنظيمية ومتطلبات تنبثق من النظام الأساسي وتنصل بالضمانات. الواقع أن الشروط القانونية الموضوعية والإجرائية، الازمة لإشراك مجلس الأمن في تناول القضايا التي طرحتها الوكالة، تم تجاهلها تماماً في هذا الصدد. فإحالة القضية النووية لأي بلد إلى مجلس الأمن غير ممكنة إلا بشروط معينة على النحو المبين أدناه:

(أ) الجزم بوجود حالة عدم امتثال (تحريف) وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة هو الشرط المسبق الجوهرى لإحالة قضية ما إلى مجلس الأمن، وتوكّل هذه المهمة إلى مفتشي الوكالة الذين ينبغي لهم إبلاغ مجلس المحافظين عبر المدير العام للوكالة. ولم ترد قطّ أي إشارة في تقارير الوكالة إلى أي حالة "عدم امتثال" من جانب إيران أو إلى أي تحريف في أنشطتها النووية السلمية. والأهم هو أن المدير العام للوكالة شدّ تكراراً على عدم وجود أي تحريف للمواد والأنشطة النووية المعلنة في جمهورية إيران الإسلامية. وقد تم تأكيد هذا الاستنتاج مجدداً في كل تقرير المدير العام للوكالة.

(ب) وعلاوة على ذلك، وفقاً للمادة ١٩ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة، بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٧٤ (الوثيقة INF/CIRC/214)، فإن أي إحالة للقضية من قبل الوكالة إلى مجلس الأمن وفقاً للفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة لا يمكن أن تتم إلا "إذا خص المجلس، بعد دراسة المعلومات المناسبة التي أبلغه إليها المدير العام، إلى أنه ليس في وسع الوكالة أن تتحقق من أنه لم يحدث للمواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق بإخضاعها للضمانات تحريف لاستخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متقدمة نووية أخرى". وجدير بالذكر في هذا الصدد أن المدير العام للوكالة دأب في جميع تقاريره على القول بأنّ الوكالة تمكنت من التتحقق من أنّ المواد والأنشطة النووية المعلنة في إيران لم تحرّف صوب أغراض عسكرية، ومن أنها ظلت محصورة على نحو مطلق في نطاق الاستخدام السلمي، ومن ثم فإن مجلس المحافظين أحال ملف إيران النووي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ليس بناءً على المادة ١٩، بل استناداً إلى الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة وهذا أيضاً غير مبرر.

ج) ويجوز أيضاً للوكالة أن تبلغ مجلس الأمن بالأنشطة النووية لأي بلد في الحالات التي تتطوّي على تهديد للسلم والأمن الدوليين، ونتيجةً لذلك تقوم الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية باء-(٤) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة ، بإبلاغ مجلس الأمن في هذا الصدد. وجدير بالذكر أنه خلافاً للمزاعم التي لا أساس لها لتلك الدول القليلة - وهي مزاعم وفّرت الأساس لإحالة البرنامج النووي الإيراني إلى مجلس الأمن - لم يحدث قط أن وصف أي تقرير من تقارير المدير العام للوكالة أنشطة إيران النووية بأنها "تهديد للسلم والأمن الدوليين". بل أعلنت تلك التقارير صراحةً أن تلك الأنشطة سلمية، وأنه ليس هناك تحريف للمواضد والأنشطة النووية في إيران.

٨٩- واستناداً إلى الأسباب المذكورة أعلاه، لا يوجد مبرر لضلوع مجلس الأمن في عمل الوكالة. وينبغي أن تواصل الوكالة مسؤوليتها في تنفيذ اتفاق الضمانات مع إيران في ظل تقيد صارم بالأحكام المنصوص عليها في اتفاق الضمانات المعقود مع إيران (الوثيقة INF/CIRC/214).

واو- تناقض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وعن مجلس محافظي الوكالة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي

٩٠- إلى جانب الإبلاغ غير المشروع من جانب مجلس محافظي الوكالة بشأن عدم الامتثال، وإحالة برنامج إيران النووي السلمي إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، فإنّ اعتماد جميع قرارات مجلس الأمن التابع الدولي في حق برنامج إيران النووي السلمي جاء متناقضاً مع "ميثاق الأمم المتحدة" وشكّل انتهاكاً للقانون الدولي.

٩١- ويخلص مجلس الأمن، بصفته هيئة تابعة للأمم المتحدة أنسانها الدول الأعضاء، لمتطلبات قانونية، وهو ملزم بالامتثال لذات القواعد المعيارية الدولية المُلزمة للدول الأعضاء. ويتعمّن على مجلس الأمن أن يحترم جميع القواعد الدولية، لا سيّما ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الامرّة، في عملية صنع قراراته وفي اتخاذ إجراءاته. وغنيّ عن القول إن أيّ تدبير يُتخذ بما يتناقض مع هذه القواعد والمبادئ سيخلو من أي آثار ملزمة قانونياً.

٩٢- ووفقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، "تعهد بقبول مقررات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". ومع ذلك، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الميثاق، تُتخذ قرارات مجلس الأمن "وفقاً لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة"؛ الأمر الذي لم يتحقق فيما يتصل بقرارات مجلس الأمن الدولي ضدّ جمهورية إيران الإسلامية. لذلك، فإن هذه القرارات ليست مقبولة وتتنفيذها ليس معقولاً من قبل جمهورية إيران الإسلامية.

٩٣- واستناداً إلى النظام الأساسي للوكالة، يشوب العيب ذاته مقررات مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي السلمي لجمهورية إيران الإسلامية. فالفقرة الفرعية باء-١ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة تربط وظائف الوكالة بالأمم المتحدة من خلال تلك الفقرة الفرعية ذاتها. ونصّها كالتالي: "تقوم الوكالة، في

٤: كما ذكرت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة في أحد أحكامها فإنه "على أي حال، لا يتصور من نص الميثاق ولا روحه أن مجلس الأمن غير خاضع للقانون". وبالمثل، فإن الدول الأعضاء، كما قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في عام ١٩٧١، غير مطالبة بأن تمتثل لمقررات مجلس الأمن إلا عندما تكون تلك المقررات متنقّلة مع ميثاق الأمم المتحدة.

اضطلاعها بوطائفها، بما يلي: ١- تمارس أنشطتها وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة على صعيد تعزيز السلام والتعاون الدولي، وطبقاً لسياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق نزع سلاح مضمون يشمل العالم كله، وطبقاً للأي اتفاقات دولية معقدة عملاً بهذه السياسات؟"

٩٤- الحالات التالية هي بعض الأمثلة لانتهاك ديباجة ميثاق الأمم المتحدة فضلاً عن مقاصد ومبادئ ذلك الميثاق من خلال القرارات الصادرة من مجلس الأمن ومن مجلس محافظي الوكالة ضد جمهورية إيران الإسلامية:

(أ) وفقاً للفقرة الأولى من ديباجة الميثاق، يتعين على مجلس الأمن أن يتصرف "لتهيئة الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن يدفع بالرقي الاجتماعي قُدُماً، ويرفع مستوى الحياة في جوّ من الحرية أفسح".

- من شأن طلب تعليق الأنشطة النووية السلمية الخاضعة لمراقبة الوكالة الكاملة، دون أي تأثير على أنشطة الوكالة التحقّقية.

١- أن يؤدي فحسب إلى إعاقة التحسينات في مجال تأمين "مستويات معيشية أفضل" للعامة، وكذلك "عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لإيران" (خلافاً للبند (أ) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات)؛

٢- أن يخالف التزام الوكالة بموجب البند (ب) من المادة ٤ من اتفاق الضمانات الذي ينصّ على "تقادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لإيران، وخصوصاً في تشغيل المراقب"؛

٣- أن يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلّها تحقيق العدالة واحترام..." و"مبادئ العدالة". وفي الواقع، لم يتضمن أيٌ من تقارير الوكالة إشارة إلى حدوث تحريف لمواد وأنشطة نووية أو إلى أي "تهديد للسلام أو خرق للسلام أو عمل عدواني" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق) ناتج عن أنشطة إيران النووية باستثناء بضعة ادعاءات غامضة، لا أساس لها وغير مؤكدة وردت فيما يسمى "الدراسات المزعومة" التي لا يمكن الاعتماد بها كوسيلة لتوقيض "الحق الثابت" لإحدى الدول الأعضاء بموجب المادة ٤ من معايدة عدم الانتشار.

- وقد أكد مجلس الأمن، في قراره ١٨٠٣(٢٠٠٨) ضمن جملة أمور، مجدداً التزام إيران بأن تتخذ "دون مزيد من التأخير الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين في قراره ١٤/GOV/2006، وهي الخطوات التي لا بد منها لبناء الثقة في أن برنامجهما النووي مخصص حصرياً لأغراض سلمية ولحل المسائل العالقة"، التي "تتعذر حدود المتطلبات الرسمية لاتفاق الضمانات والبروتوكول الإضافي اللذين عقدتهما إيران" (الوثيقة GOV/2008/38).

وتجر الإشارة إلى أن إبلاغ مجلس الأمن بقضايا معينة لا يعني تمكين مجلس الأمن من "إنفاذ أو تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع إيران. فالوكالة ليست هيئة فرعية من هيئات الأمم المتحدة أو منتبة لها على أي نحو آخر. وعلى الرغم من أن الهيئتين تتعاونان بعده سبل، فهما منفصلتان كلّاً ولا يحق لأيٍ منها ممارسة أي صلاحية منححة للأخرى. وإذا أخلت إيران باتفاق الضمانات المعقود معها، يجوز للوكالة أن تكتف عن تقديم المساعدة لإيران، أو أن تطلبها بإعادة المواد والمعدات التي يجري توفيرها لها بموجب النظام الأساسي للوكالة. ولو استمرت الانتهاكات من جانب إيران، فيجوز أن يصل الأمر إلى طردها من عضوية الوكالة. هذه هي الإجراءات العلاجية المتاحة إزاء انتهاك أي دولة عضو لأحكام اتفاق الضمانات المعقود معها. والوكالة و"هيئة التحكيم"، المنصوص عليها في المادة ٢٢ من اتفاق الضمانات، هما وحدهما من تملکان، في حال حدوث نزاع، صلاحية "إنفاذ" أو "تفسير" اتفاق الضمانات المعقود مع دولة عضو ما.

والإلزام باعتماد أو تنفيذ البروتوكول الإضافي، باعتباره "الخطوات التي طلبها مجلس المحافظين"، بينما هو صك "طوعي وغير ملزم قانونياً"، وكذلك تعليق الأنشطة النووية السلمية، أمر يخالف القواعد الدولية واتفاقية قانون المعاهدات واتفاق الضمانات المعقود مع إيران؛ وبالتالي فإنه يتناقض مع تهيئة "الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي".

وبصفة أعم، فإن من شأن الإلزام بتعليق الأنشطة النووية السلمية أن يكون متناقضاً مع "الحق في التنمية" و"الحق في الموارد الطبيعية" و"الحق في تقرير المصير". وتدرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الأساسية للأمم، وتترتب على خرقها مسؤولية دولية على من انتهكوها. وأي إجراء تتخذه دول أو منظمات دولية لقيود تلك الحقوق يشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الأساسية، بما فيها، في جملة أمور، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم الانتشار، أكدت جميع الدول الأطراف في المعاهدة أنه "ينبغي احترام الخيارات والقرارات التي يتخذها أي بلد في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية دون المساس بسياساته أو باتفاقياته وترتيباته للتعاون الدولي بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وسياساته الخاصة بدورة الوقود". وقد أعيد تأكيد ذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض معاهدات عدم الانتشار في عام ٢٠١٠ التي اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في المعاهدة. وبالتالي، فإن إجراءات مجلس الأمن ضد إيران تتناقض بوضوح مع مبادئ معاهدة عدم الانتشار والنظام الأساسي للوكالة.

وفقاً للفرة ١ من المادة ١ (مقاصد ميثاق الأمم المتحدة)، لغرض "تسوية أو حل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى خرق للسلام"، يتبعن على مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تقوم على "الوسائل السلمية، وبما يتحقق مع مبادئ العدالة والقانون الدولي".

ولم يحدث قط أن قرر مجلس الأمن أن برنامج إيران النووي هو "تهديد للسلم، أو إخلال به، أو عمل من أعمال العدوان" (وفقاً للمادة ٣٩ من الميثاق)، ومع ذلك، فقد اعتمد المجلس بعض القرارات ضد جمهورية إيران الإسلامية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وكان يتعين على مجلس الأمن، قبل اللجوء إلى التدابير المنصوص عليها في المادتين ٤٠ و ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يستند جميع الإجراءات المشترطة في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة. وفي حين أن القضية العالقة التي حددتها الوكالة قد تمت تسويتها، وأن الاتهامات الواردة في "الدراسات المزعومة" تستند إلى بيانات مزورة تقترن إلى المعلومات المتحقّق منها اللازم لإثباتها، وأن جميع أنشطة إيران النووية خاضعة لضمانات الوكالة، فمن المؤسف أن مجلس الأمن لجأ إلى نهج عدائي متزايد فيما يتعلق بأشطة إيران النووية الإسلامية، بما يتناقض مع "الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي" المنصوص عليها. ومن المثير للسخرية أنه لو لم تكن جمهورية إيران الإسلامية طرفاً في معاهدة عدم الانتشار، مثل بعض الدول في المنطقة، لكانت استفادت من نيل حقوق أكثر وتکبّد التزامات أقل. وعلاوة على ذلك، فإن تصريحات المجلس الموجّهة أرسلت إشارة هدامة بأنّ العضوية في معاهدة عدم الانتشار غير مجده وأنّ تعليمها عالمياً هدف بعيد المنال.

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة (المقادير)، فإن قرارات مجلس الأمن ضد جمهورية إيران الإسلامية تتناقض مع مقاصد الأمم المتحدة بشأن "التعاون الدولي على حل المسائل الدوليّة ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية". وعمليات تطوير التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية في مجال الطاقة والطب، التي تُعتبر احتياجات حيوية للناس في كل بلد، لا جدال فيها، وينبغي أن تسوى كل قضية في هذا الصدد من خلال أساليب جماعية وتعاونية بدلاً من اللجوء إلى الحظر والتهديد.

بما يتنافي مع الفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، لم تجرِ مراعاة "مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" فيما يتعلق بجمهورية إيران الإسلامية، كما هو مذكور أعلاه.

وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، "يمتنع أعضاء الهيئة جمِيعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأيّ دولة أو على أيّ وجه آخر لا يُتحقق ومقاصد الأمم المتحدة". ويتواءر التهديد باستخدام القوة ضد المرافق النووية الإيرانية، بما في ذلك من جانب بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، في حين أثبت المجلس أنه عاجز أو مُحِمّ عن كبح جماح مثل هذه التصريحات وإرغامهم على "الامتناع في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد". ولذا، فمن المعقول أن يُستنتج أن القرارات التي صيغت بما يتنافي مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة هي في الواقع ترجمة لتلك التهديدات ضد إيران وذريعة للجوء إلى استخدام القوة، وهي تهديدات غير مشروعة وغير مقبولة.

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/١٢

٢٥ شباط/فبر ابر ٢٠١٣

صاحب السعادة،

يُشَرِّفُنِي أَنْ أَحِيطُكُمْ عِلْمًا بِمَا يُلِيهِ:

- للاسف، فإن المعلومات السرية التي تصل إلى علم الوكالة تتسرّب منذ فترة لا بأس بها. وبهذا الصدد تم في مناسبات عدّة (من خلال بيانات في مجلس المحافظين ومراسلات مع الوكالة)، استرعاء انتباه الوكالة إلى الشواغل والاعتراضات المتعلقة بتسريب معلومات سرية، مع التشديد مجدداً على وجوب أن تعتمد الوكالة نظاماً يضمن وقائية فعالة ضد الكشف عن المعلومات السرية.

إن مسألة السرية هي أحد أهم العناصر في إطار تطبيق اتفاقات الضمانات بين الوكالة والدول الأعضاء. وتنص الفقرة (أ) من المادة ٥ من اتفاق الضمانات المعقود بين إيران والوكالة (الوثيقة INFCIRC/214) على ما يلي: "تُتخذ الوكالة كافة الاحتياطات الالزمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق".

كما تنص الفقرة (ج) من المادة ٩ من المرجع المذكور على ما يلي: "ترتّب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه: ...، أن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أيّ معلومات سرية أخرى تصل إلى علم المفتش".

وتنص الفقرة (واو) من المادة السابعة من النظام الأساسي للوكالة على ما يلي: "يمتنع المدير العام والموظفون، في أدائهم واجباتهم، ... وعليهم ... عدم إفشاء أيّ سرّ صناعي أو أيّ معلومات سرية أخرى بلغت علمهم بسبب المهام الرسمية التي يمارسونها في الوكالة"

ويجدر التذكير بأنه جرى إدراج الشواغل المتعلقة بحماية السرية ضمن القرار المعنون "تعزيز الضمانات" الذي اعتمدته المؤتمر العام للوكالة في دورته السادسة والخمسين، وكذلك من قبيل مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار.

وللاسف، فإن الوكالة لم تكن حتى الآن قادرة على حماية المعلومات السرية الناتجة عن إجراء عمليات تفتيش في المرافق الخاضعة للضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، وهي المعلومات التي جرى تسريبيها من وقت لآخر من خلال الوكالة وتم الكشف عنها لأجهزة الإعلام. وأخر واقعة في هذا الصدد هي المعلومات التي قُدمت للوكالة (بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٣) فيما يتعلق بتركيب أجهزة طرد مركزي جديدة (IR2m) في مرفق ناتانز. ومثل هذه الأحداث تشكّل انتهاءكاً سافراً للمواد المذكورة أعلاه من النظام الأساسي للوكالة ولأحكام اتفاق الضمانات. وغني عن القول إن استمرار هذا الاتجاه يؤدي إلى انحدار الشفافية والدبلوماسية في الوكالة، مما يزيد من انتشار تسريب المعلومات السرية.

ومن المؤسف أنّ هذه القضية بانت تشكّل ممارسة اعتيادية، وعلى الرغم من الاعتراضات الدائمة من قبل إيران ودول أعضاء أخرى تشاركتها ذات الرأي، فإنّ الوكالة لم تتخذ أيّ إجراء ملموس بشأن هذه المسألة الحساسة لقادي تكرارها، مما أدى وبالتالي إلى توجّه مستمرّ نحو انتهاك سرّية المعلومات.

وعلاوةً على ذلك، من الملاحظ على ما يبدو أنه يجري استخدام مفتشي الوكالة للتحقق من إحدى عمليات التخريب ومن درجة تداعياتها. وبالإضافة إلى التقرير الذي قدمه سعادة الدكتور عباس رئيس هيئة الطاقة الذريّة الإيرانية خلال الدورة السادسة والخمسين للمؤتمر العام بشأن إحدى حالات التخريب، وعقب الأنباء الكاذبة التي تمّ بثها مؤخّراً من قبل بعض أجهزة الإعلام العربيّة حول انفجار في مرفق فوردو، شرعت الوكالة على الفور في عملية تفتيش مفاجئة داخل مرفق فوردو. وفي اليوم التالي، نشرت الوكالة نتيجة التفتيش حيث أعلنت عدم وجود تدمير في المرفق.

واستناداً إلى التجارب المذكورة، يمكن للمرء أن يلاحظ بسهولة أنّ الوكالة تجري تقييماً لخطيط وتنفيذ عمليات تخريب تُجرى من قبل إرهابيين وأو دول تقوم بإيواء الإرهابيين ضدّ مراافق إيران النووية الخاضعة للضمادات بعد حدوث تلك العمليات. وببناءً على ذلك، من خلال تقارير الوكالة التي لا يتمّ الحفاظ على سرّيتها، يمكن للإرهابيين ولأجهزة الاستخبارات تعديل العمليات السرّية.

وتتجدر الإشارة إلى أنّ الغرض من إجراء التفتيش المفاجئ هو التحقق من عدم تحريف المواد النووية وليس التثبت من كفاءة مثل هذه العمليات السرّية. ومثل هذا المسار له عواقب خطيرة بالتأكيد.

وإنّي، نيابةً عن حكومة بلدي، أحتجّ بموجب هذا الخطاب على انعدام الحماية الالزامية للمعلومات السرّية. ومن الضروري أن يتمّ تصحيح هذا الاتّجاه قريباً. وفي هذا الصدد، تحتفظ إيران بحقّها للمطالبة في الوقت المناسب بالتعويض عن جميع الأضرار الناشئة عن مثل هذه التصرفات.

ونفضلّوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذريّة

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢٠١٣/١٣ الرقم

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

صاحب السعادة،

بالإشارة إلى خطابي بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، بشأن التحقق من امتثال الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية التي تستضيف على أرضها أسلحة نووية للتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، أود أن تتفضّلوا سعادتكم بإحاطتي علمًا بالتدابير العملية التي اتخذتها بعد مرور عامين على طلباتي السابقة ذات الصلة في خطابي رقم ٢٠١١/٠٣١ بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١. لقد كنت أتوقع خلال العامين الماضيين أن تُجرى أنشطة للتحقق في تلك الدول الحائزه للأسلحة النووية والبلدان الأوروبية المضيفة للأسلحة النووية، وأن يتم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بما إذا كانت الوكالة قد تلقت إعلانات تحدد بدقة أماكن وكميات المواد النووية التي يمكن استخدامها في صنع الأسلحة داخل تلك الدول غير الحائزه للأسلحة النووية، وما إذا كانت الوكالة قد تحقّقت من مثل هذه الإعلانات. وفي هذا السياق، ثمة حاجة إلى الاعتراف بنتائج التحقيقات بشأن المواصفات التقنية والأماكن الخاصة بالأسلحة النووية في أراضي الدول غير الحائزه للأسلحة النووية في أوروبا.

وبلغتكم بشدة من سعادتكم التفضيل بالإبلاغ عن عدم امتثال الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية المضيفة للأسلحة النووية للالتزامات التي تعهدت بها بموجب معاهدة عدم الانتشار. فعدم الامتثال هذا يتطلب إجراءً فوريًا من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأود أن أؤكد مجددًا مخاوف حكومة بلدي إزاء عدم الامتثال للالتزامات المتصلة بعدم الانتشار من قبل دولة حائزه للأسلحة النووية، فضلاً عن بعض دول غير حائزه للأسلحة النووية، وهي المخاوف التي تضمنها خطابي السابق رقم ٢٠١١/٠٣١ بتاريخ ٨ آذار/مارس ٢٠١١، وذلك على النحو التالي:

١ - لقد ظلت حكومة الولايات المتحدة، لفترة طويلة، في حالة عدم امتثال لالتزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار). ففي انتهاء المادّة الأولى من هذه المعاهدة، تم نقل مئات من الأسلحة النووية إلى دول معينة غير حائزه للأسلحة النووية، بما في ذلك دول تدرج تحت مظلة منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو). وفي هذا الصدد، تشير التقديرات إلى أنّ نحو ٤٤٠ من الرؤوس النووية تقع في عددٍ بلدان أوروبية تضمّ بولندا وهولندا وألمانيا وإيطاليا تحت نظام المظلة النووية لمنظمة الناتو. وقد عرِضت أدلةً على انتهاك مماثلة في مؤتمرات استعراض معاهدة عدم الانتشار.

٢ - إنّ نشر مئات من الأسلحة النووية في دول غير حائزه للأسلحة النووية، وتدمير الطيارين المقاتلين/طياري قاذفات القنابل التابعين للدول المضيفة على التأهّب لمناولة وإيصال القنابل النووية الخاصة بالولايات المتحدة النووية ضدّ الدول الحائزه وغير الحائزه للأسلحة النووية على حد سواء، أمر يتعارض مع نصّ وروح معاهدة عدم الانتشار كليهما معاً، ولا سيّما المادّتان الأولى والثانية من تلك المعاهدة واتفاق الضمانات الشاملة (الوثيقة INFCIRC/153) المعقود مع الوكالة.

٣ - كما ينصّ النظام الأساسي للوكالة على أن تضطلع الوكالة بأنشطةها من أجل "تحقيق هدف نزع السلاح على نحوٍ مضمون يشمل العالم كله". وقد اعتمد مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار إجراءات معينة في هذا الصدد، وإن كانت غير كافية. في الإجراء ٥، على سبيل المثال، قرر المؤتمر ما يلي: "على الدول الحائزه للأسلحة النووية أن تلتزم بالتعجيل بإحراز تقدّم ملموس فيما يتعلق بالخطوات التي من شأنها أن تؤدي إلى نزع السلاح النووي. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنّ هذه الدول مدّعوة

إلى التصدي الفوري لمسألة الأسلحة النووية بغض النظر عن نوعها أو مكانها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي بوجه عام".

-٤ وعلاوة على ذلك، تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تعلن للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد الانشطارية التي تصنفها كل منها باعتبارها لم تعد مطلوبة للأغراض العسكرية، وأن تُخضع هذه المواد في أقرب وقت ممكن عملياً للتحقق من قبل الوكالة أو الجهات الدولية الأخرى ذات الصلة، وللترتيبات الخاصة بالخلص من مثل هذه المواد للأغراض السلمية، بما يكفلبقاء هذه المواد بصفة دائمة خارج نطاق البرامج العسكرية. وقد دعا المؤتمر أيضاً إلى تطبيق الضمانات في نطاق أوسع على المرافق النووية السلمية داخل الدول الحائزة للأسلحة النووية.

-٥ إن هذا الأمر مصدر قلق بالغ يهدّد الأمن العالمي ومنظومة عدم الانتشار، بما في ذلك معايدة عدم الانتشار. ولا يمكن للجمهورية الإسلامية الإيرانية، كدولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معايدة عدم الانتشار وبوصفها إحدى الدول الأعضاء في الوكالة، أن تقبل الوضع الراهن فيما يتعلق بتطوير الأسلحة النووية في أوروبا، بما لا يمثل فحسب انتهاكاً واضحاً لنص وروح معايدة عدم الانتشار من قبل الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية المضيفة لأسلحة نووية على حد سواء، ولكنه يشكل أيضاً تهديداً خطيراً للأمن العالمي.

-٦ ولابد لي من التأكيد على أن تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أوروبا بمعادات تتصل بأنشطة التسلح النووي وبمنظومات إيصال تتعلق بالأسلحة النووية التي تنشرها الولايات المتحدة الأمريكية، هو أمر مخالف تماماً للالتزامات المرتبطة بعدم الانتشار.

-٧ وعلى ضوء ما تقدّم، أرجو من سعادتكم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بما إذا كانت الوكالة قد تلقت إعلانات تحدّد بدقة أماكن وكميات المواد النووية التي يمكن استعمالها في صنع الأسلحة داخل هذه الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وبما إذا كانت الوكالة قد تحققت من مثل هذه الإعلانات.

-٨ وفي هذا السياق، ينبع من سعادتكم استقصاء الموصفات التقنية والأماكن الخاصة بالأسلحة النووية في أوروبا، وتحديداً في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في أوروبا، المرتبطة بالفعل بالتزامات دولية تقضي منها الامتناع عن القيام بذلك.

-٩ وفي الختام، يُلتمس من المدير العام بموجب هذا الخطاب التفضل بإبلاغ مجلس المحافظين وكذلك المؤتمر العام في دورته الخامسة والخمسين بعدم امتثال الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوروبية المضيفة للأسلحة النووية بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب معايدة عدم الانتشار، وهو ما يمثل بلا شك تهديداً خطيراً للسلم والأمن العالميين. فعدم الامتثال هذا يتطلب إجراءً فوريّاً من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وتقضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

علي أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية

البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الرقم ٢٠١٣/١٤

٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣

صاحب السعادة،

أود أن أشير إلى بعض النقاط التي أثيرت مراراً وتكراراً في التقارير الصادرة عنكم (على سبيل المثال الوثيقة GOV/2012/55) بشأن تنفيذ اتفاق الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة INFCIRC/214)، والتي يرد فيها ما يلي: ...“ بما أنّ إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإنّ الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معنونة في إيران ... أو ”... بما لم تتعاون إيران مع الوكالة على النحو اللازم، بما في ذلك من خلال تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، وإلى أن يتم ذلك”， وهي النقاط التي تطالب إيران من خلالها بتنفيذ البروتوكول الإضافي.

وفي هذا السياق، يُرجى من سعادتكم التفضل بالإحاطة بما يلي:

ألف- البروتوكول الإضافي

١- إن البروتوكول الإضافي ليس صكّاً ملزاً من الناحية القانونية وإنما هو ذو طبيعة طوعية. وبالتالي، فإن العديد من الدول الأعضاء (٦١ دولة وفقاً لما أفاد به تقرير تنفيذ الضمانات لعام ٢٠١١)، بما فيها إيران، لا تنفذ هذا البروتوكول الطوعي. لكن، ينبغي التذكير بأنّ إيران نفذت البروتوكول الإضافي لأكثر من سنتين ونصف السنة طوعيةً، كتدبر لبناء الثقة.

٢- وبصفة أساسية، فإنه ليس من المقبول تحويل صك طوعي إلى التزام قانوني دون موافقة من دولة ذات سيادة. وقد تم تأكيد المفهوم الأساسي فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي في مؤتمر عام ٢٠١٠ لاستعراض معايدة عدم الانتشار (الوثيقة NPT/CONF.2010/50) (المجلد الأول)، وأيضاً في المؤتمر العام للوكالة (القرار GC(56)/RES/13)، وينصّ هذا الأخير على ما يلي: ”إبرام بروتوكول إضافي هو قرار سيادي لأيّ دولة.“

٣- وبحقّ من الحقوق السيادية، لم تصدق إيران بعد على البروتوكول الإضافي وبالتالي فإنّها ليست ملزمة بتنفيذه. وما ورد في الفقرة ٥٣ من التقرير (الوثيقة GOV/2012/55) بأنّ ”إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها“ يفتر إلى أي أساس قانوني ويقع خارج نطاق ولاية المدير العام وفقاً للنظام الأساسي. والوكالة ملزمة بالتحقق من امتنال الدول الأعضاء استناداً إلى النظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.

٤- على الرغم من تعاون إيران لتنفيذ البروتوكول الإضافي طوعاً لأكثر من سنتين ونصف السنة (٢٠٠٣-٢٠٠٦) كتدبر لبناء الثقة، تم للأسف في ذات الفترة اعتماد سبعة قرارات غير قانونية وذات دوافع سياسية من قبل مجلس المحافظين تحت ضغط من بعض دول غربية، مما يدلّ بوضوح على أنّ حالة جمهورية إيران الإسلامية ليست تقنية ولا قانونية، ولكنّها مجرد حالة مسيسة.

٥- وفي تقاريركم الدورية إلى مجلس المحافظين بشأن تنفيذ الضمانات في جمهورية إيران الإسلامية، أدرجتم عناواناً فرعياً جديداً باسم ”البروتوكول الإضافي“ على افتراض أنه ينبغي لإيران أن تنفذ البروتوكول الإضافي. وعلى أساس هذا الافتراض الخاطئ، فإنكم تطلبون تدابير غير قانونية وتعكفون على تضليل مجلس المحافظين بتأكيد بيانات كاذبة في تقاريركم من خلال الإعلان بأنّ ”إيران لا تبدي التعاون اللازم، بما في ذلك عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها...“.

- ٦- وتحريف التزامات إيران فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي، أو انتزاع تعهّدات مُلزمة قانونيًّا من القرارات غير القانونية الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إلى جانب التدخل دون إذن في تطبيق اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، كل ذلك غير واقعي وغير مُلزم لجمهورية إيران الإسلامية؛ وسيكون أيّ إجراء يطلب مجلس المحافظين اتخاذه في هذا الصدد غير مطابق للنظام الأساسي وذا بواعث سياسية وغير قانوني. وينبغي التأكيد على أنّ إيران قد أوفت تماماً بالفعل بالتزاماتها المتصلة بالضمانات وتواصل القيام بذلك.
- ٧- إنّ أيّ طلب لتنفيذ البروتوكول الإضافي أمر يتناقض مع النظام الأساسي للوكالة ومع اتفاق الضمانات الخاصّ بإيران. لذلك لا ينبغي تكرار هذه الطلبات غير القانونية في تقاريركم مستقبلاً.
- ٨- باء- الحاشية ٥٦ في التقرير (الوثيقة GOV/2012/55) (اكتمال الإعلانات)
- ٩- تنصّ هذه الحاشية على ما يلي: "أكَّد المجلس في مناسبات عديدة، تعودُ أولاًها إلى عام ١٩٩٢، أنَّ الفقرة ٢ من الوثيقة المقصوَبة (Corr.) INF/CIRC/153، التي تتطابق مع المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفْوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات) (أنظر، على سبيل المثال، الفقرة ٤٩ من الوثيقة GOV/OR.864)." وفي هذا الصدد، تجدر ملاحظة النقاط التالية:
- ١٠- إنّ مجلس المحافظين لم يأذن للوكالة أو يطلب منها مطلاًّا السعي إلى التتحقق سواء من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، أو من عدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في دولة عضو ما. فسجلات الوثيقة GOV/OR.864 تبيّن بوضوح أنَّ هذه كانت وجهة نظر شخصية ومجرّد تلخيص قدّمه الرئيس في ذلك الاجتماع لمجلس المحافظين. ونصّه كما يلي: " يؤرِّيد المجلس الاتجاه العام لبرنامج ٢٤٩٣؛" ، وأعقب ذلك تحقيقات أبداًها بعض أعضاء المجلس، منها على سبيل المثال: "إنَّ قبول التوصيات الواردة في الوثيقة GOV/2784 لا يقتضي ضمناً المصادقة على أيّ من التدابير المحدّدة الموصوفة في تلك الوثيقة أو التفسيرات القانونية التي تقدّمت بها الأمانة". ولم يجزم المجلس بوجهة نظر الرئيس المؤكّدة في التصريح. ومن ثم فإنَّ هذا لا يعني "تفسيراً بالإجماع"، كما لا يترتب عليه أيّ "التزام من جانب واحد". وإذا كان التفسير من جانب واحد المؤكّد في الحاشية ٥٦ صحيحاً، لما كانت هناك حاجة إلى تقنين البروتوكول الإضافي، وبالتالي فإنَّ اتفاقات الضمانات كانت ستصبح كافية فيما يتعلق بصحة واقتدار الإعلانات.
- ١١- وعلى الرغم من أنَّ الحاشية تنصّ على أنَّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران، تفْوض الوكالة وتقضي منها أن تسعى إلى التتحقق، على حد سواء، من عدم تحريف المواد النووية عن الأنشطة المعلنة (أي صحة الإعلانات)، وعدم وجود أنشطة نووية غير معلنة في الدولة (أي اكتمال الإعلانات)، فإنَّها لا تنقل نصَّ المادة ٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع إيران مكتماً، لأنَّ المادة تؤكّد مجدداً وبوضوح أنَّ الوكالة لها حقّ وعليها واجب في السهر على أن يتم تطبيق تلك الضمانات، وفقاً لأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة!" ولذا، فإنَّ إلزام إيران بتنفيذ تدابير تحقّق خارج نطاق اتفاق الضمانات المعقود معها، مثل تنفيذ البروتوكول الإضافي، يتتجاوز حقوق والتزامات الوكالة، وهو غير قانوني وغير ملزم.
- ١٢- وبصفة أساسية، فإنَّ أي تفسير من جانب واحد لاتفاق ثانٍ، بما في ذلك اتفاقات الضمانات، قد يؤثّر على تطبيق ذلك الاتفاق، لا يكون مُلزمًا قبل الموافقة عليه من قبل كلا الطرفين.
- ١٣- وقد تعافت جمهورية إيران الإسلامية تعاؤناً تاماً مع الوكالة في تنفيذ التدابير المتصلة بالضمانات على المواد والمرافق النووية الخاصة بها. لذلك، فإنَّ تصريحاً مثل "... بما أنَّ إيران لا تبدي التعاون اللازム،

بما في ذلك من خلال عدم تنفيذ البروتوكول الإضافي الخاص بها، فإن الوكالة غير قادرة على تقديم ضمانات موثوقة حول عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معنونة في إيران، وغير قادرة وبالتالي على أن تخلص إلى أن جميع المواد النووية في إيران تندرج في نطاق الأنشطة السلمية، خاطئ تماماً وليس له أي أساس قانوني، وهو مثل آخر للاقتدار إلى الحياد.

الواقع أن جميع المواد النووية المعلنة في إيران قد تم حصرها ولم يتم تحريفيها إلى أغراض عسكرية، وبقيت في نطاق الأغراض السلمية تحت رقابة كاملة النطاق من جانب الوكالة. فلا مبرر قانونياً للخلط بشكل غير مهني، بين مفهوم "المواد النووية المعلنة" ومفهوم "جميع المواد النووية" في سياق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي على التوازي. كما يتناقض ذلك مع توقعات حركة عدم الانحياز في بياناتها العديدة الموجهة إلى مجلس المحافظين والتي نصت على أن "حركة عدم الانحياز تشتد على الفرق الجوهرى بين الالتزامات القانونية للدول بموجب اتفاقات الضمانات الخاصة بكل منها، مقارنة بأى تدابير لبناء الثقة يُضطلع بها طوعاً ولا تشکل التزاماً قانونياً يخص الضمانات" .. ولذا فإن الاستنتاج المبني على المفهوم المذكور أعلاه خاطئ تماماً ويجب تصحيحه وبالتالي.

وبناءً على الضغط السياسي المفروض على جمهورية إيران الإسلامية، تم اعتماد عدة قرارات غير قانونية من قبل مجلس المحافظين ومجلس الأمن الدولي، وجرى وبالتالي تطبيق عقوبات على إيران تسببت في الكثير من الأضرار.

إن ولاية المدير العام منصوص عليها في النظام الأساسي للوكالة، بما لا يجعل من سعادتكم بأى حال من الأحوال جهة مختصة بالإشراف وأو التقييم لدى مجلس الأمن الدولي.

وفي هذا الصدد، تتحقق جمهورية إيران الإسلامية بحقها في المطالبة بالتعويض عن جميع الأضرار الناجمة من سوء فهم وجهات نظر سعادتكم فيما تقدمونه من تقارير إلى مجلس المحافظين.

وإنني أطلب سعادتكم أن تقتضوا بأخذ الملاحظات المذكورة أعلاه بعين الاعتبار جدياً في تقاريركم إلى مجلس المحافظين، وال Giulola دون تبني أي نهج غير عادي وتميizi وأحادي باتجاه تنفيذ اتفاق الضمانات في إيران (الوثيقة INF/CIRC/214).

وتقضّوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

[توقيع]

على أصغر سلطانية
السفير، الممثل المقيم

السيد يوكيا أمانو
المدير العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية